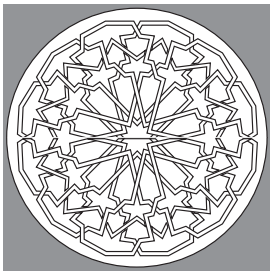

الصناعات الدوائية في الميزان الفقهي

دراسة فقهية مقارنة

د. أسماء فتحي علي
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن العلم من أبرز سمات الشريعة الإسلامية، وقد نَوَّهَ الشرع بفضله وعظيم قدره، فقال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [طه: ١١٤]، وقد كان للمسلمين فضل كبير في الإسهام العلمي النظري والتطبيقي في مجال المستحضرات الصيدلانية[1]، فقد أَسَّسُوا علم الصيدلة وطوَّرُوه.

وقد حمل التقدم العلمي في مجال صناعة الدواء في طياته مشكلات كثيرة، فقد واجه المسلمون مصاعب البحث عن الحلول الشرعية أمام ضرورة التداوي بالأدوية المحتوية في تصنيعها مواد نجسة ومحرمة.

(١) المستحضرات الصيدلانية: هي المستحضرات التي تدخل في تركيب الأدوية، د. يحيى ناصر وآخرون. الطب الإسلامي والصيدلة الإسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الثالث، ص: ٣٤.

وما من نازلة تمر بالمسلمين إلا وللفقه الإسلامي حكم فيها، فهو مبني على معرفة النصوص وفهم الواقع، وتحقيق مصالح العباد.

ولما لدراسة هذا البحث من أهمية، فالدواء يحافظ على الأبدان والأنفس من الأوجاع والأسقام، ولا يقف عند هذا الحد فهو عنصر لا غنى عنه في حال الصحة، فكما يحتاجه المريض في حال المرض، يحتاجه الصحيح للمحافظة على صحته، أو تزويد جسمه ببعض العناصر غير المتوافرة في طعامه وشرابه.

لذا فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع لتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة به، وقد تناولت دراسته من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بصناعة الدواء، وجهود المسلمين في هذا الجانب.

المبحث الأول: أحكام الصناعات الدوائية وفيه تمهيد وأربعة مطالب وتتمة.

التمهيد: مصادر الدواء.

المطلب الأول: إضافة مواد مخدرة للمستحضرات الدوائية.

المطلب الثاني: إضافة مواد سامة للمستحضرات الدوائية.

المطلب الثالث: إضافة مشتقات الخنزير للمستحضرات الدوائية.

المطلب الرابع: إضافة الكحول في التصنيع الدوائي.

تتمة: أ- تصنيع الدواء الغفل (الدواء الوهمي).

ب- تصنيع الأدوية ذات المضاعفات الدوائية.

المبحث الثاني: منح براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تصنيع الدواء وإجراء التجارب الدوائية.

المطلب الثاني: حق منح براءة اختراع الدواء المنتج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية.

فقمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعرّفت بالمصطلحات العلمية بالرجوع إلى مظانها، وحررت مذاهب الأئمة، وَوَثَّقْت أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة، وذكرت أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات،

ثـم بينت الرأي الراجـح[1]، ونظرًا لما اقتضتـه طبيعة هذا البحث مـن وجود مفردات كثيـرة مسـتجدة في هذا العصـر فقد اعتمـدت علـى الآراء الفقهية للفقهـاء والباحثين المعاصرين؛ مسـتمدة ذلك من أبحاث منشـورة بإحدى المجلات العلمية المحكمة، أو رسـائل علمية، أو أبحاث أُقِيمَت لها ندوات ومؤتمرات، أو مواقع شـبكة الاتصال الحديثة حسب ما تيسر لي.

أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل المتواضع الذي يعتبر مساهمة في بحار زاهرة لا تنضب علومها، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السداد والتوفيق، إنه نِعْمَ المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

تمهيد

الصناعة تعد مظهرًا هامًّا من مظاهر الإنتاج، وهي متنوعة لتشمل كافة الحاجات، وتعد من الأمور الضرورية للحياة التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم كسائر ما لا تتم المعائش إلا به، فالقيام بها لازم لقيام الدولة الإسلامية قوية عزيزة، تركها يترتب عليه انهيار الدولة الإسلامية ويتمكن منها غيرها.

أولًا: تعريف الصناعة الدوائية:

وتعرف الصناعة في اللغة بأنها: اسم لحرفة الصانع، وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

تعريف الدواء:

لغة: جمع أدوية، وهو ما يُتَدَاوَى به بقصد إزالة الألم[٢].

اصطلاحًا: عرف الدواء بتعريفات منها:

١- عُرِّفَ في معظم الهيئات الدوائية بأنه: أي مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية أو دليل الأدوية الوطني لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي بهدف الوقاية والعلاج، أو لتشخيص أمراض الإنسان والحيوان[٣].

٢- مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيماوي تستخدم لعلاج الأمراض الإنسانية أو الحيوانية أو للوقاية منها، سواء تم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى[٤].

ثانيًا: العلم الذي يهتم بصناعة الدواء:

علم الصيدلة وهو: علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت ٢/ ٣٠٩. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص: ٣٧٢.

(٢) المعجم الوجيز، ص: ٢٤٠.

(٣) علم الأدوية: عمر شاهين، ونذير العظمة وآخرون، ط: دار الفكر، ص: ١٣ - ١٥.

(٤) لجنة الصحة والسكان بمجلس الشورى، تقرير عن مستقبل الدواء، دور الانعقاد السابع عشر ١٩٩٦م، ص: ٤.

والصيدلـة علميًّا: هي مهنة صحية تربط العلـوم الصحية مع العلوم الكيميائية، وتكون مسؤولة عن ضمان الاستخدام الآمن، وفعالية المستحضرات الدوائية[١].

والقائـم بتحضيـر الدواء هـو الصيدلاني. وعرفـه البيروني: فقال: هـو المحترف جمع الأدويـة على أحد صورهـا، واختيار الأجود مـن أنواعها مفـردة أو مركبة على أفضل التراكيب[٢].

ثالثًا: واجب القائمين على الصناعات الدوائية:

١- اكتشـاف أدوية جديدة تواكب ما تكشـفه الحياة من أمراض، فالصناعات الدوائية تحتاج دائمًا إلى تكنولوجيا متطورة حتى يمكنها ذلك من اكتشاف أصناف جديدة، فعن جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**»[٣]، فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لكل داء دواء**» تشجيع للبحث لاكتشاف الأدوية الفعالة.

٢- البحث عن أصناف دواء أكثر نقاء وأقل تكلفة، وهذا يتحقق من خلال قيام شركات الأدوية بالبحث عن أصناف جديدة تساعدها على توفير الدواء المناسب والفعال بأقل تكلفة.

٣- توفيـر الشـركات المصنعة الإمكانيات المادية التي تسـاعد علـى إجراء الأبحاث اللازمة[٤].

٤- نقل التكنولوجيـا الحديثة إلى قطاع الدواء، وذلك للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وللتغلب على مشكلات براءة الاختراع في هذا المجال[٥].

---

(١) كلمة الصيدلة: كلمة يونانية تعني «الدواء» أو «الطب»، والصيدلة علم تركيب الدواء، بالنسـبة لرمز الثعبان فذلك لأن أدوية كثيرة تسـتخرج من السـموم.. ورمز الهاون فهـو أحد الرموز الدولية للدلالة على مهنـة الصيدلة؛ حيث إنه يستخدم لطحن وخلط الكيماويات التي تستخدم في صناعة العقاقير . http://ar.wikipedia.org/

(٢) الصيدلـة في الطـب للبيـروني، مخطوط تحت رقم ٣٠١٤، ورق ٢ وجه عن نسـخة ماكس مايرهوف، نسـخة دار الفكر، ١٦٣٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، ط: دار الفكر، ٢/ ٤٠٠ رقم (٣٨٧٤)، قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت. ١٠/ ٢٥١.

(٤) وقد أكدت الدراسة التي قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لمجلس الوزراء المصري أن شركات الأدوية تنفـق مبالغ زهيـدة على البحث والتطوير مقارنة بالدول الصناعية المتقدمـة، فبينما لا تتعدى ٢٪ من إجمالي مبيعات تلك الشركات فإنها تتجاوز ١٤٪ في الولايات المتحدة الأمريكية و١٢٪ في بريطانيا. www.cipgov/ index.

(٥) نقل التكنولوجيا في قطاع الدواء، د. علي أحمد إبراهيم، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٦م، العدد الأول، ص: ٢٧٣.

٥- إتقان العمل: فيجب على الصيدلاني التحلي بأخلاق العمل، ومنها الأمانة والصدق وإتقان صنعته، وقد حث الشرع الحكيم على ذلك فقال جل شأنه: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [الكهف: ٣٠] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[١].

٦- العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية، فينبغي على صانع الدواء المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية[٢].

رابعًا: إنجازات المسلمين في علم الصيدلة:

نبغ المسلمون في مختلف العلوم وأبدعوا فيها، فَكَوَّنوا حضارة رائعة رائدة في عصورها، وأخذت المعالجة بالأدوية والعقاقير والأغذية حَيِّزًا كبيرًا في المصنفات الطبية العربية، كما ارتبطت الصيدلة بالطب ارتباطًا وثيقًا، إذ لا بد للطبيب أن يكون حاذقًا في صناعة وتحضير الأدوية التي يصفها للعلاج، وارتبطت الصيدلة من جهة أخرى بعلم الكيمياء؛ نظرًا لافتقار صناعة الأدوية إلى التحضيرات والأجهزة العلمية، ولذا فالكتب الكيميائية زاخرة بالتحضيرات النباتية والحيوانية والمعدنية التي لا تستغني عنها صناعة الأدوية، وبذلك يكون العرب أول من حققوا هذا التطور الكبير في علم الصيدلة[٣].

ويمكن إجمال إنجازات المسلمين في علم الصيدلة في النقاط التالية:

١- اكتشاف العديد من العقاقير التي لا تزال تحتفظ بأسمائها العربية في اللغات الأجنبية.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٣٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨: «رواه أبو يعلى عن عائشة، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة».

(٢) الضابط: ذكر العلماء في بيان الضابط والقاعدة اتجاهين: الاتجاه الأول: أن الضابط بمعنى «القاعدة» بدون تفريق بينهما؛ أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد. الثاني: أن الضابط غير القاعدة، وهذه الفروق كالآتي:

أولًا: القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمع فروعًا من باب واحد.

ثانيًا: القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فهو يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه خاص في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/ ٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. البورنو، ص: ٢٤، مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) نقلاً عن تاريخ الطب، مجلة صحتك، العدد ١٨، تاريخ الطب، وسائل العرب في معالجة الأمراض.

٢- تحضير أدوية من مواد نباتية وحيوانية ومعدنية، وابتكار المعالجة المعتمدة على الكيمياء الطبية.

٣- المسلمون هم أول من قاموا بتغليف الأدوية المُرّة بغلاف من السكر أو عصير الفاكهة لكي يستسيغها المريض.

٤- استخدم الصيادلة في عمليات تحضير العقاقير وتركيبها طرقًا مبتكرة ظل بعضها معمولًا به حتى الوقت الحاضر، وقد تُرْجِمَت مؤلفات الصيادلة من المسلمين إلى اللغة اللاتينية واللغة الصينية، وقد عرفت أوروبا عن المسلمين أرقى أنواع العقاقير التي عالجت كثيرًا من الأمراض المستعصية[١].

خامسًا: حكم العمل بصناعة الدواء:

اتفق الفقهاء[٢] على مشروعية العمل الطبي، فتعلم الطب والعمل به[٣] فرض كفاية[٤]، وإذا كان العمل بالطب واجبًا على سبيل الكفاية فالصيدلة نوع من الطب[٥]؛ لأن ما يدفع الضرر عن النفس التداوي بالدواء، ولذلك أصبحت صناعة الدواء ضرورة من الضروريات، وإذا كان تعلم الصيدلة والعمل بها واجبًا كان تصنيع الدواء واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].

يقول الغزالي: «وأما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُسْتَغْنَى عنه في قوام أمور الدين كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، إذ لو خلا البلد من الأطباء لتسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء

(١) www.kenanaonline.net

(٢) مجمع الأنهر، ٢/ ٣٨٤. حاشية الدسوقي، ٤/ ٦١. نهاية المحتاج ٥/ ٢٩٧. كشاف القناع، ٤/ ٢٧. المحلى بالآثار، ٧/ ٢٢. التاج المذهب، ٣/ ١٠٧. كتاب النيل، للثميني، وشرحه لمحمد أطفيش، ١٠/ ١٨.

(٣) وقد يرد على تعلم الصيدلة وتعليمها والعمل بها الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية (وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)، كما يرد عليها الأحكام الشرعية الوضعية من السبب والمانع، والشرط، والصحة والبطلان والفساد، حيث يمكن أن يكون العلاج سببًا للمسؤولية إذا قَصَّرَ الصيدلي في أداء واجبه.

(٤) فرض الكفاية: كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، فخرج بالقيد الأخير فرض العين، ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل. البحر المحيط للزركشي، ط: دار الكتبي، ١/ ٢٢١.

(٥) على الرغم من ارتباط الصيدلة الوثيق بالطب والكيمياء إلا أنها أخذت تنفصل شيئًا فشيئًا لتؤلف علمًا مستقلاً له أصوله ومصنفاته الخاصة.

(٦) المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١/ ٥٧.

أنـزل الدواء، وأرشـد إلـى اسـتعماله، وأعد الأسـباب لتعاطيـه، فلا يجـوز التعرض للهلاك بإهماله»[1].

ولذلك حصر الإمام الشـافعي العلوم إلى قسـمين فقال: «العلم علمان: علم الأديان، وعلـم الأبدان»[2]، وهذا الحصـر للعلوم المهمة، وللمبالغـة في أهمية هذين العلمين، وقـد لام الغزالـي -وهو في عزلته- العلمـاء الذين لم يُولُوا عناية بالطب على حسـاب علـوم أخرى لومًا شـديدًا، ونهاهم قائلًا: «فكـم من بلدة ليس فيها طبيـب إلَّا من أهل الذمة ... ثم لا نرى أحدًا -أي من العلماء- يشتغل به ...»[3].

الأدلة على مشروعية تصنيع الدواء من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجـه الدلالة: دل عمـوم الآية على الحث على توفير الدواء للتـداوي به؛ لأن به إحياءً للنفس من الهلاك[4].

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١- عَنْ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الرُّقَى**[5]، **فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**»[6].

وجـه الدلالـة: إن قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَـنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُـمْ أَنْ يَنْفَـعَ أَخَـاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**» فيـه دلالـة علـى أن ممارسـة العمـل الطبـي وتوفيـر الـدواء للنـاس مـن أبـرز وسائل نفعهم.

---

(١) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ط: عيسى الحلبي، ١/ ١٧.

(٢) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للحموي (ت: ٧٢٠هـ)، ط. دار ابن حزم، ص: ٢٢١.

(٣) إحياء علوم الدين، ١/ ٢٢ - ٣٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، طبعة دار الفكر ٢/ ٥٦٩.

(٥) الرقية لغة: يقال: رقيته أرقيه من باب رمى رميًا: عوَّذْته باسم الله. المصباح المنير، ص: ٢٣٦.
واصطلاحًا: ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء. عون المعبود، ١٠/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه مسـلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اسـتحباب الرقية من العين والنملة والحمة، ٤/ ١٧٢٧، ١٧٢٦، برقم: ٢١٩٩.

٢- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[١].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**» تقوية لنفس المريض والطبيب، والحث على طلب ذلك الدواء والبحث عنه، فإن المريض إذا استشعر أن لدائه دواءً يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، ومتى قويت نفسه قهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والبحث عنه[٢].

أما المعقول: فإن تعلم الصيدلة وممارستها فعل محتاج إليه مأذون فيه شرعًا لاحتياج الناس إلى الأدوية، وعدم استغنائهم عنها لحفظ النفس، وحفظ النفس مقصد من المقاصد الشرعية[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ١٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ط: بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٤م - لبنان، ١/ ١٢٨٨، بتصرف.

المبحث الأول:
أحكام الصناعات الدوائية

تمهيد: مصادر الدواء

تنقسم مصادر الدواء إلى مصادر طبيعية، ومصادر صناعية.

أولًا: المصادر الطبيعية للدواء: وهذه المصادر يمكن أن تكون من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، كما يمكن أن تكون مزيجًا أو مفردة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ - نباتية: تقطير النباتات من أفضل مصادر الأدوية، فالعقاقير ذات المصادر النباتية أفضل من المركبات العضوية من حيث قلة الآثار الجانبية والتحذيرات، والخلاصات النباتية بكافة أشكالها (السائلة - الرِّخوة - الجافة) تحتوي على مجموع المواد الفعالة بالنبات بجانب عناصر وسوائل[1]، وقد أصبحت الموارد النباتية الجديدة في هذه الآونة العنصر الأساسي في مجال الزراعات الطبية، فالأدوية التي تعتمد على الموارد الطبيعية مثَّلت في نهاية القرن الماضي ما قيمته ١٢٠ بليون دولار، أي ما يعادل ٤٠٪ من الموارد النباتية[2].

وقد نصت السُّنَّة[3] على نبات الحبة السوداء[4]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ من كل دَاءٍ إلَّا السَّام**[5]»[6].

(١) الماء أفضل المذيبات، د. أبو الوفا عبد الآخر، د. يحيى ناصر خواجي، ص: ٥٠٥، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الثالث، ربيع الأول عام ١٤٠٧هـ.

(٢) الجوانب الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، د. السيد أحمد عبد الخالق، المؤتمر السنوي السادس لحقوق المنصورة القاهرة ٢٦ - ٢٧ مارس ٢٠٠٢م، د. محمد بن عبد العزيز اليمني، النباتات الطبية السعودية ومساهمتها في الطب الإسلامي، www.islamet.com.

(٣) وتعرف بالأدوية النبوية وهي: مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه أو وصفها لأهله وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض، وقد قرر أهل العلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وصف بعض الأدوية بناء على وحي له من ربه، كالرقية والاستشفاء بالعسل، وبعض الأدوية وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما هو شائع الاستعمال في زمانه، فهذه الأدوية تتغير بتغير الزمان وتقدم العلم. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض، د. أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٦٤٦.

(٤) الحبة السوداء: هو نبات عشبي، وقيل هي الحبة الخضراء. والعرب تسمي الأخضر أسود والأسود أخضر، وتعرف في مصر والشام بحبة البركة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية ٢/ ١٠٢٩. فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١/ ١٣٥. http://www.acnut.com/.

(٥) السام: الموت. التمهيد لابن عبد البر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٥/ ٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، الطب، الحبة السوداء، ٢/ ٢١٥٢، برقم ٥٣٦٢.

وقد أثبتت الأبحاث أن بعض النباتات تحتوي على مضادات للميكروبات عند مقارنتها بالمضادات الحيوية الحديثة[١]، ويرجع التأثير العلاجي للنباتات الطبيعية نتيجة ما تحتويه من مواد فعالة[٢].

ب- حيوانية: ونحصل عليها من أعضاء وأنسجة الحيوانات، والتي تستخرج من الغدد كالأدرينالين والأنسولين[٣]، ومن الأدوية الطبيعية المستخرجة من الحيوان العسل الذي وصفه القرآن الكريم بأنه شفاء فقال تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ** ۗ **إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٦٩].

ج- معدنية: حيث تستعمل المعادن وأملاحهما في الأدوية، فيستعمل الكربون الطبي في الصيدلة بسبب قدرته على امتصاص المركبات الأخرى، فمعدن النحاس له تأثيرٌ قاتلٌ للجراثيم، ويستفاد من محاليل الفضة في علاج التهابات الأنسجة المخاطية كأنسجة المعدة والملتحمة العينية والتهاب المثانة أو كمحاليل غرغرة للفم[٤].

ثانيًا: المصادر الكيمائية:

ويعد هذا المصدر هو الأكثر استعمالًا وأكثر رواجًا حيث تتسابق شركات الدواء على استخدام المواد الكيميائية في تصنيع الأدوية[٥]، ومنها:

١- الأدوية التركيبية: وهي مجموعة الأدوية المؤلفة من أكثر من مادة علاجية، لإحداث تأثير مضاعف، وهي تُحْدِثُ أثرًا علاجيًّا لا تُحْدِثُهُ مادة بمفردها.

٢- مستحضرات بيولوجية وهي مركبات شبه تخليقية وتتمثل في: المضادات الحيوية، اللقاحات، الأمصال[٦].

وهذه المصادر الكيميائية إما أن تكون في الأصل مباحة أو محرمة[٧].

(١) المواد المضادة للميكروبات في الطب الإسلامي، د. إنعام الحق، المنظمة الإسلامية الطبية، المؤتمر الثاني، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) وقد جمع ابن البيطار كتابًا جامعًا في الأدوية والأغذية من الأعشاب والنباتات ذكر فيه ماهية هذه الأدوية وقواها ومنافعها ومضارها وإصلاح ضررها، والمقدار المستعمل منها، أو عصارتها أو طبخها. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، www.almeshkat .

(٣) الدواء الأخطار والمحاذير، د. عز الدين الدنشاري، كتاب الهلال، العدد ٣٩، نوفمبر ٢٠٠٣، ص: ٢٨.

(٤) ماذا قدمت الأرض لعلم الأدوية، http://queenegypt96.maktoobblog.com

(٥) الهندسة الوراثية في الحيوان د. وفاء عبد النبي محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص: ٣١.

(٦) www.syiavet.com

(٧) المحرم: ما يستحق بفعله العقاب، وبتركه الثواب. الفصول في الأصول للجصاص، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ٣/ ٢٤٧.

فإذا كانت المصادر مباحة وتبقى على حقيقتها فالصناعات الدوائية الناتجة عنها مباحة، سواء كان المصدر نباتيًّا أو حيوانيًّا أو غير ذلك، فالأصل في الأشياء والمنافع الإباحة لعموم قوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام للنفع؛ فتدل على أن الانتفاع بالمُنْتَفَع به مأذون به شرعًا، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والزينة تدل على الانتفاع، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ** ﴾ [المائدة: ٥]، المراد بالطيبات المُسْتَطَابَات طبعًا، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها(١).

أما إذا كانت المصادر محرمة: فإما أن تبقى على حقيقتها فيحرم تصنيعها؛ لأن الأصل في المضار التحريم والمنع(٢)، قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**))(٣).

أو يحدث للمادة المحرمة استهلاك أو استحالة، وهذا محل خلاف بين الفقهاء وهذا يتضح من خلال عرض البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن مسألة الصناعات الدوائية تعد من المسائل المعاصرة، فلم أقف على أقوال الفقهاء في كتب التراث الفقهي على حكم التصنيع الدوائي؛ نظرًا لأن التطور في صناعة الدواء لم يكن في أزمنتهم، بينما نصوا على حكم التداوي بالمواد الخام غير المصنعة(٤)، والقاعدة الفقهية تقضي بأن للوسائل حكم المقاصد، يقول ابن عبد السلام: «للوسائل حكم المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»(٥).

(١) تهذيب الفروق للقرافي، ط: عالم الكتب، ١/ ٢٢٠.

(٢) تهذيب الفروق للقرافي، ١/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ط: دار الفكر، ٢/ ٤٠٠ رقم (٣٨٧٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٦، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤) كأن يتداوى بشرب العسل كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري، قال: ((**جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ أخي استُطْلِقَ بطنُه، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسقِه عسلًا، فسقاهُ. ثم جاءَه فقال: إني سقيتُه عسلًا فلم يزدْه إلا استطلاقًا، فقال لهُ ثلاثَ مراتٍ. ثم جاء الرابعةَ فقال: اسقِه عسلًا، فقال: لقد سقيتُه فلم يزدْه إلا استطلاقًا، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صدق اللهُ، وكذب بطنُ أخيكَ، فسقاهُ فبرأَ**)). أخرجه مسلم في صحيحه، باب التداوي بسقي العسل، ط: دار إحياء التراث العربي، ٤/ ١٧٣٦، برقم: ٢٢١٧.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٨٨، وفي هذا المقام يقول العلامة ابن القيم: «التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما

المطلب الأول:
إضافة مواد مخدرة للمستحضرات الدوائية

تعريف المخدر لغة:

مأخوذ من الخدر وهو الفتور والاسترخاء، قال: خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة، ويطلق الخدر أيضًا على ظُلْمَة المكان وغموضه[١].

شرعًا: ما غَيَّبَ العقل والحواس من غير نشوة وطرب[٢].

وفي اصطلاح القانونيين:

مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون[٣].

وفي اصطلاح علم الأدوية:

مجموعة من المركبات بعضها عبارة عن قلويات طبيعية، والبعض الآخر عبارة عن مواد كيميائية مركبة تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة ولها تأثير تخديري[٤].

أقسامها:

تنقسم العقاقير المخدرة إلى: مخدرات طبيعية وأكثرها انتشارًا: الحشيش[٥] والأفيون[٦]، ومخدرات مصنعة وأهمها المورفين

يكون وسيلة إلى المفسدة»، ويضيف قائلًا: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها». إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٨. دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

(١) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت ٤/ ٢٣٠. المعجم الوجيز، مادة خدر، ص: ١٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب ٦/ ٧٥. تهذيب الفروق للقرافي، ١/ ٢١٦.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة مجموعة من المؤلفين، إشراف د. محمد شفيق غربال، دار الجيل. ٦/ ١٦٦٦ - ١٦٦٧. موسوعة القانون المصري: قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م.

(٤) التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات، د. صلاح الدين أحمد عثمان، ص: ٢١، المخدرات إمبراطورية الشيطان، د. هاني عرموش، ص: ١٣.

(٥) وقت ظهور الحشيش بين المسلمين أواخر المائة السادسة، يقول ابن تيمية: «فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان)، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو» مجموع الفتاوى، ٣٤/ ٢٠٥.

(٦) الأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمار الخشخاش بعد تشريط جدرانها الخضراء قبل نضجها، وهذا العصير الأبيض يجفف ليصبح مادة كريهة الرائحة، شديدة المرارة، تحتوي على ما يزيد عن ٢٥ مادة مختلفة أهمها المورفين، الناركوتين، الكودايين، http://www.moh.gov.kw/ hotline/ drug.htm

والهيروين[1]، وعقاقير الهلوسة، والعقاقير المنشطة والمنبهات، والعقاقير المهدئة[2].

أضرار المخدرات الصحية:

للمخدر أضرار عديدة منها.

١- التأثير على الجهاز التنفسي، حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوي

٢- تعاطي المخدرات يزيد من سرعة دقات القلب.

٣- يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم[3].

الاستخدامات الطبية للمخدرات:

تمكن العلماء من استخلاص مادة فعالة من النباتات المخدرة، وإضافتها للدواء عند تصنيعه، وأصبحت المخدرات ضرورية في المجال الطبي كتناول المريض أدوية مخففة للآلام، فهناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن[4] إلا بالمورفين ونحوه، أو ما يحجب العقل وَيُغَيِّبه وذلك لإجراء عملية جراحية[5]، وذلك لتخفيف الألم، حيث إن العلميات الجراحية فيها قطع وتمزيق للعضلات، وجعل العضلات مرتخية حتى يتسنى للجراح أداء عمله بيسر وسهولة[6].

(١) وقد أطلق بعض العلماء على مثل هذه المواد المنشطة مصطلح «الأمفيتامينات»، ولهذه المركبات الكيميائية المنشطة آثار إيجابية وآثار سلبية، فمن آثارها الإيجابية أنها تستعمل علاجًا في بعض الأمراض الخطيرة كالشلل الرعاش والتهابات الجيوب الأنفية المزمنة وإدمان الخمر. مبادئ علم الأدوية والعلاج، تأليف مجموعة من العلماء، ترجمة: زينب حسين، ص: ١٧.

(٢) أجهزة الإنعاش، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ص: ٣٢٣.

(٣) http://www.moh.gov.kw/

(٤) المسكنات: مواد وعقاقير طبية تؤخذ لتسكين الآلام الشديدة ومنها المورفين والهروين.

(٥) التخدير العام: هو الذي يؤثر مباشرة على المخ، أي في الجملة العصبية المركزية، وينتج عنه فقدان الحس التام في سائر الجسم، وينتقل الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق، ويحصل له ارتخاء عضلي تام، التخدير الموضعي الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم. القواعد الفقهية لتخصص التخدير، د. عبد الحميد بن حسن السعيد سمرقندي، ندوة القواعد الفقهية على المسائل الطبية من ٥ - ٧ محرم ١٤٢٩هـ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م. www.islamiqh.com.

(٦) المخدرات والعقاقير النفسية د. صالح بن غانم السدلان، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية العدد ٣٢، ١٤١٢، ص: ٢٠٤، بتصرف.

حكم تصنيع الأدوية التي تحتوي على مخدر:

إذا كانت الاستخدامات الطبية للمخدر بهذه الدرجة من الأهمية، فهل يجوز للشركات الدوائية إضافتها للدواء عند تصنيعه أم لا؟ يتضح الحكم من خلال التالي.

أولًا: حكم التداوي بالمواد المخدرة[1]:

اتفق الفقهاء[2] على تحريم تناول المخدرات، سواء كان الاستعمال قليلًا أو كثيرًا[3] كالأفيون والبنج[4] حال الاختيار، وذلك استدلالا بالكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب فمنه:**

١- قوله تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم[5]، والمخدرات من أعظم الخبائث للأضرار الناتجة عنها، فيكون تحريمها منصوصًا عليه في هذه الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: فقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن إلقاء النفس في التهلكة، وعموم الآية يتناول المخدر؛ لأنه يؤدي إلى إلقاء النفس في التهلكة.

وأما السنة: فعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «**نهى رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عن كل مسكر ومفتر**[6]»[7].

(١) عرضت لحكم التداوي للتنويه الذي أسلفت إليه سابقًا، وجميع مسائل البحث تسير على هذا النحو.

(٢) رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٤٥٧. مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٣. المجموع، ٣/ ٩. الإنصاف، ٨/ ٤٣٨. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ٤٦٨، ط٢، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧/ ٤٢٦، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) وذلك سدًّا لباب الفساد وإغلاقًا لمقدمة الشر، وقد تجلت حكمته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك، فما شرب أحد من أي شراب محظور، إلا وجد فيه الرغبة التي تغري بالمتابعة، ولا أخذ من الحشيشة قطعة إلا تركت فيه أثرًا منها يدعوه إلى معاودتها، ولكن الأحكام الشرعية تناط بالغالب من أحوال الناس. نظرة الشريعة إلى المخدرات، مجلة البحوث الإسلامية. ٢٣/ ٣٤. http://www.alifta.net/ .

(٤) وكذا ما ظهر في العصر الحاضر كالمورفين والهيروين والكوكايين، والمواد المنشطة والمنبهة والمهدئة والمهلوسة والتي تؤثر في العقل.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٠،/ ٤٩٣.

(٦) المفتر لغة: مأخوذ من الفتر وهو الانكسار والضعف. لسان العرب، لابن منظور، ط١، مادة فتر، ٥/ ٤٣.
وفي الاصطلاح: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر وَنُهِيَ عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. تهذيب الفروق، للقرافي، ١/ ٢١٦. عون المعبود، الخطابي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٦/ ٣٩٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، الأشربة، النهي عن المسكر، ط: دار الفكر، ٢/ ٢٥٤. وقال المنذري: في إسناده الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. عون المعبود ٦/ ٣٩٧.

وجه الدلالة: فقد ذكر المُفَتِّر مقرونًا بالمسكر، وحرمة المسكر معلومة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيجب أن يُعْطَى المُفَتِّر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين؛ لأنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أُعْطِيَ الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر والنهي[1].

أما الإجماع: فقد حكى الإجماع ابن تيمية فقال: «إن كل ما يغيب العقل فهو حرام باتفاق المسلمين»[2].

كما اتفقوا[3] على حرمة التداوي بالمواد المخدرة ما لم تكن ضرورة، وأفتى بذلك من العلماء المعاصرين علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[4]، ونص الفتوى: «لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم، ومن ذلك ما رُوِيَ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام**»»[5].

واختلفوا في التداوي بالمخدرات حال الضرورة[6] ولهم قولان:

القول الأول: يجوز التداوي بالأدوية المخدرة عند الضرورة وهو قول جمهور الفقهاء[7]؛ يقول ابن عابدين: «أكل البنج مباح للتداوي»[8]، وقال الأنصاري عن البنج: «وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متآكل»[9]، وبهذا القول أفتى العلماء المعاصرون[10]،

(١) تهذيب الفروق، للقرافي، ١/ ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٤/ ٢١٨.

(٣) رد المحتار، ٦/ ٤٥٧. تبصرة الحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٢/ ٢٤٧. أسنى المطالب، للأنصاري ٤/ ١٦٠. تحفة المحتاج، الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩/ ١٦٨. الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ١٦٧. الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ٨/ ٤٣٨.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب عبد الرزاق الدرويش. ٢٥/ ٢٦. https://islamqa.info

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الضرورة: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وَتَهَارُج وفَوْت حياة، وفي الأخرى فَوْت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٨.

(٧) رد المحتار، ٦/ ٤٥٧. تبصرة الحكام، ٢/ ٢٤٧. أسنى المطالب، ٤/ ١٦٠. تحفة المحتاج، ٩/ ١٦٨. الفروع، لابن مفلح، ٢/ ١٦٧. الإنصاف، ٨/ ٤٣٨.

(٨) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٩٥.

(٩) أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٦٠.

(١٠) أحكام التخدير والمخدرات الفقهية والطبية د. محمد الزحيلي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول - ٢، ص: ٧٦٢.

فقد سـئُلت اللجنة الدائمة: ما حكم اسـتعمال «البثيدين»[١]، وهو دواء ذو تأثير مسكر عنـد الضـرورة أو عند الحاجـة؟ فأجابـوا: إذا لم يعرف مـواد أخرى مباحة تسـتعمل لتخفيـف الألم عند المريض سـوى هاتين المادتين جاز اسـتعمال كل منهما لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على اسـتعمالهما ضرر أشـد، أو مسـاو كإدمان استعمالهما[٢].

وأفتى بذلك الشـيخ جاد الحق علي جاد الحق فقال[٣]: «لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تَعَيُّنِهَا دواءً وعدم وجود مباح سـواها، وتسـتخدم بقدر الضـرورة ... فإذا كان الـدواء المخدر لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عمومًا جـاز تناوله ما دام قـد نصح الطبيب المسـلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعـه لها وانعدام بديله، فقد قال سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣] والله سبحانه وتعالى أعلم».

ثانيًا: تداوي المدمنين بالأدوية التي تحتوي على مخدر:

أجـاز الفقهاء تداوي المدمنين بالمواد المخدرة، وقد نص الحَطَّاب في مواهب الجليل على ذلك[٤] فقال: «يجوز لمن ابْتُلِيَ بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى»[٥].

وهـذا الجواز له ضوابط فيجب التدرُّج في تقليل الكمية: فقد سـئل ابن حجر الهيتمي: «عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعًا حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئًا فشيئًا»[٦].

(١) بثيدين (Pethidine) كالمورفين، هو مسكن آلام مخدر، غالبًا ما يستخدم في المستشفيات فقط لتخفيف الآلام الشديدة. www.webteb.com

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب عبد الرزاق الدرويش. https://islamqa.info 25/ 77

(٣) الفتـاوى الإسـلامية، المسـألة ١٣٠٧، ١٠/ ٣٥٨١، الفتـوى برقـم س ١١٥/ م١٢٨، في ٢٢/ ٦/ ١٩٨١، دار الإفتاء المصرية، (ص: ٣٥٠٧) وما بعدها.

(٤) وهو ما يسمى بلغة العصر إعادة تأهيل المدمنين.

(٥) مواهب الجليل، للحَطَّاب، ١/ ٩٠، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر، ٩/ ١٦٨.

فـإذا ثبـت بقول الأطبـاء الثقات دِينًـا ومهنةً أن مُعْتَـادَ تعاطي المخـدرات يهلك بترك تعاطيهـا فجأة وكلية جاز مداواته بإشـراف طبيب ثقة متدين حتـى يتخلص من اعتياده عليها[١].

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالمخدرات، وهو قول ابن تيمية وابن القيم[٢].

سـبب الاختلاف: يرجع سـبب الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في حكم التداوي بالخمر[٣]، فمن رأى أن المخدر مسكر لم يُبِح التداوي به عند الضرورة كالخمر، ومن رأى أن علة تحريم المخدر الضرر لا السكر أباح التداوي بها عند الضرورة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وجـه الدلالة: دل عموم الآية علـى إباحة تداوي المريض بالمخدر عند الضرورة، فقد أبـاح الله عَزَّوَجَلَّ للمضطر تنـاول المحرم ليدفع الضرر الذي يهـدد حياته[٤]، والمريض مضطر فيدخل في عموم الحكم.

أما الإجماع فحكاه ابن قدامة فقال: «أجمع أهل العلم على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات»[٥].

أمـا المعقول: فإن المخدرات حرمت للضرر، والقدر الذي يتعاطاه المريض لا يترتب عليه هذا الضرر، بل يندفع به الضرر[٦].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء، الشيخ جاد الحق، ١٣٠٧، ١٠/ ٣٥٨١، الفتوى برقم س ١١٥/ م١٢٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢/ ٢٠٤. زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٦٦٠، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤.

(٣) إذا كانـت هنـاك ضـرورة للتداوي بالخمـر فللفقهاء قولان؛ القـول الأول: لا يجوز التداوي بهـا، فذهب الحنفية والمالكيـة والحنابلـة إلى حرمـة التداوي بالخمر مطلقًا مهمـا كانت، صرفة أو ممزوجة، ووافقهم الشـافعية في القول المعتمد بشـرط «إن كانت الخمر صرفًا -أي خمرًا صفة وذاتًا- غير ممزوجة بشـيء آخر أو مسـتهلكة»، القول الثاني: يجوز استعمالها للضرورة وهو قول للحنفية، ومقابل المعتمد عند الشافعية والظاهرية. ومن أراد المزيد فليراجع تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٣٣. مواهب الجليل، ١/ ٣٩٣. شرح خليل للخرشي، ١/ ٤٤٣. الحاوي الكبير، ١٥/ ٣٩٥. إعانة الطالبين، ٤/ ١٧٦. الإنصاف، ٤/ ١٩٦. المغني، ١١/ ٨٣. المحلى، لابن حزم، ١/ ١٧٩.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٣/ ٥٨، دار هجر للطباعة، ط١.

(٥) المغني، ١١/ ٨٤.

(٦) الفروع، لابن مفلح، ٢/ ١٦٧.

ويمكـن أن يناقـش: أن مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمخدرات لوجود البديل الكيميائي المباح[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والقياس.

أما السنة فمنها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مسـكر خمر، وكل مسكر حرام**»[٢].

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مسـكر**» عام يشـمل كل ما كان في معنى الخمر كالبنـج والأفيون، قـال ابن حجر: «اسـتدل بمطلق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكل مسـكر حرام**» على تحريم كل ما يسكر ولو لم يكن شرابًا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها»[٣].

وتُنَاقَش جهة الاستدلال من وجهين:

الأول: سـلمنا القـول بتحريـم المخدر حال الاختيـار، أما في حال الضـرورة فلا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الثاني: أن التحريم يُحْمَل على الأشـربة، وإلا لزم التحريم من كل جامد، إذا كان كثيره مسكرًا فإن استعمال القليل منه جائز بخلاف القدر المضر[٤].

٢- وعـن أم سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «**نهـى رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عـن كل مسـكر ومفتر**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم المخدرات؛ لأن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفـترة أو جامعـة بين الأمرين، قال الطيبي: «لا يبعد أن يسـتدل به على تحريم البنج ونحوه مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها»[٦].

---

(١) المخدرات بين الطب والفقه، أحمد ريان، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ص: ٦٤، ٦٥.

(٢) جـزء مـن حديـث أخرجه البخـاري في صحيحـه، المغـازي، بعث أبي موسـى ومعـاذ قبل حجـه، ٤/ ١٥٧٩، برقم ٤٠٨٧.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٥.

(٤) رد المحتار، ٤/ ٤٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عون المعبود، ١٠/ ١٣٧.

أمـا القيـاس فمنه: قياس المخـدر على الخمر، فكمـا يحرم تناول أي قـدر من الخمر للتداوي، فكذلك المخدر.

وَيُنَاقش: بأن القياس مع الفارق، قال القرافي: «الفرق الأربعون بين قاعدة المسـكرات وقاعدة المُرْقِدَات وقاعدة المفسدات» هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهـاء، والفرق بينهـا أن المُتَنَاوَل من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسـمع واللمس والشـم والذوق فهو المُرْقِد، وإن لم تَغِبْ معه الحواس، فلا يخلو: إما أن يحدث معه نشـوة وسـرور وقوة نفس عند غالب المُتَنَاوِل له أو لا؛ فإن حدث ذلك فهو المسـكر وإلا فهو المفسـد، فالمُسْكِر هو المُغَيِّب للعقل مع نشـوة وسـرور كالخمر، والمُفْسِـد هو المُشَـوِّش للعقل مع عدم السـرور الغالب كالبنج»[1].

والراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح وذلك لما يلي:

١- أن حرمة المخدر للضرر الناتج عنه لا لعينه.

٢- إعمالًا لقواعد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج.

وهـذا ما جاءت به توصيات المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبيـة، فجاء ما نصه: «المواد المخـدرة محرمـة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبيـة المتعينة وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين»[2].

وبنـاء على هذا يجـوز التداوي بالأدويـة المخدرة للضـرورة، وهذه الضـرورة مقيدة بضوابـط منهـا: أن تكون الضـرورة قائمة لا منتظـرة، أن يتعين علـى المضطر مخالفة الأوامـر الشـرعية، أن يقتصد فيما يباح تناولـه، أن يصف المُحَرَّمَ طبيبٌ عَـدْلٌ ثِقَةٌ، أن تكون الضرورة مُلْجِئَةً[3].

وبناء على ذلك: إذا أبيح التداوي بها جاز تصنيع الأدوية المخدرة.

---

(١) تهذيب الفروق، للقرافي، ١/ ٢٧.

(٢) من توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، بيروت، ص: ٦٧ - ٦٨.

وقد يكون تصنيع الأدوية المخدرة بغرض إبعاد المريض عن الشعور بالألم[١]: فيجوز تصنيعه من باب الحاجيات، والحاجة[٢] تنزل منزلة الضرورة[٣]، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور، فالمرضى من حقهم الحصول على دواء يقلل الشعور بالألم لديهم[٤].

المطلب الثاني:
إضافة مستحضرات سامة في التصنيع الدوائي

السم في اللغة: السُّم: المادة القاتلة، وجمعها سُموم وسُمام، والشيء المَسْمُوم فيه سُم[٥].

وفي الاصطلاح العلمي هو: مادة طبيعية أو كيميائية لها القدرة على إلحاق الضرر بالنظام الحيوي للجسم[٦].

الاستعمالات الدوائية للمواد السامة:

أثبتت الأبحاث العلمية أن السم ضروري في المجال الطبي[٧] وذلك كالأتروبين الذي تستعمل مركباته في كثير من الأدوية والمسكنات، ونبات الكواري: الذي يستخرج منه سم قاتل، ويستخدم لارتخاء العضلات في العمليات الجراحية[٨].

(١) تعمل مسكنات الألم بطرق مختلفة على الأجهزة العصبية المحيطية والمركزية، فتختلف مسكنات الألم عن الأدوية المخدرة التي تذهب الشعور كليًّا بشكل مؤقت. https://ar.wikipedia.org

(٢) الحاجة: هي ما كان مُفْتَقَرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني. الموافقات، ٢/ ١١. المستصفى للغزالي، ص: ٢٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٨٨.

(٤) لكن صرف الدواء يكون بتقديم وصفة العلاج قبل شراء هذه الأدوية، وتوقيع العقوبات الصارمة على من يتعاطون هذه الأدوية دون سند طبي. .www.muslinrworldeague.org

(٥) لسان العرب، ٧/ ٣٠٢.

(٦) www.sydloh.com

(٧) كما أثبتت الأبحاث أهمية سم النحل في علاج التهاب المفاصل، والجروح المزمنة، فالسموم الطبيعية مركبات كيميائية تنتجها كائنات حية سامة كالثعابين والعقارب والعناكب والحشرات وبعض الأسماك إلى جانب النباتات السامة وأنواع من الطحالب والبكتريا والفطريات وتحتوي هذه السموم على بعض المشتقات ذات الخواص الطبية والبيولوجية المختلفة، ويتطلب الأمر تعديل تركيبها البنائي حتى يمكن استخدامها كدواء www.islamonline.net

(٨) السموم الطبيعية من النباتات والأحياء البحرية كنوز مصرية لإنتاج الأدوية. /http://osp.mans.edu.eg. الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المؤلفين، إشراف د. محمد شفيق غربال، دار الجيل، ١٨٦٤.

حكم استخدام المواد السامة في الصناعات الدوائية:

اتفق الفقهاء[1] على حرمة تناول السم في حال الاختيار لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

واختلفوا على حكم التداوي بالمواد السامة ولهم قولان:

القول الأول: يجوز التداوي بالسم إذا كان السم قليلًا، ولا يُخشى منه الهلاك، وكان الغالب على الدواء السلامة ورُجِي نفعه. ذهب لذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأولى للحنابلة[2].

قال ابن قدامة: «وما فيه السموم من الأدوية، إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يُبَحْ شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويُرْتَجَى منه المنفعة فالأَوْلَى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية»[3].

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالسم، ذهب لذلك الحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية[4].

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع إلى اختلافهم في الأثر المترتب على التداوي بالسم، فمن يرى أن ضرره أعظم من ضرر المرض لم يُبِحِ التداوي به، ومن يرى أن ضرره أقل من ضرر المرض أباح التداوي به.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: وهو أن تناول السم، وإن كان فيه مفسدة الإقدام على ما فيه ضرر، إلا أن في تناوله دفعًا لمفسدة أعظم

(١) اختلف الفقهاء في حكم السم هل هو طاهر أم لا؛ فجمهور الفقهاء قالوا بطهارة السم المتخذ من النباتات والحشائش، وخالفهم الحنابلة، أما السم المتخذ من لعاب الحيات والعقارب فجمهور الفقهاء على القول بنجاسته، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا بطهارته. مواهب الجليل، ١/ ٩٢. تحفة المحتاج، ١/ ٢٩٤. الفروع لابن مفلح، ٦/ ٢٩٥. الإنصاف، ١٠/ ٣٥٥. التاج المذهب الصنعاني، طبعة مكتبة اليمن الكبرى، ١/ ٢٠.

(٢) رد المحتار، ٤/ ٤٢. المنتقى للباجي، ٣/ ١٣٢. المجموع، ٣/ ٨. تحفة المحتاج، ٩/ ٣٨٧. المغني، ١/ ٢٩١.

(٣) المغني، ١/ ٢٩١.

(٤) المغني، ١/ ٢٩١. المُحَلَّى، ٦/ ٩٦.

وضرر أشد، فإن غلبت السلامة منه كان في التداوي به من الداء دفع للمفسدة العظمى[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الكتاب ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دل عموم الآيتين على تحريم قتل النفس، فيدخل السم في التحريم؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك.

وتناقش جهة الاستدلال: سلمنا بأن السم يحرم إن كان مُهْلِكًا للنهي عن قتل النفس، أما إذا لم يكن مُهْلِكًا، فلا حرج في استعماله في التداوي.

والراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو القول الراجح، وذلك: إعمالًا لقواعد الشريعة ومنها: إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا لارتكاب أخفهما، ويختار أهونهما[2].

وبناء على ذلك: فيجوز تصنيع الأدوية المضاف إليها مواد سامة، فهي وإن كانت هذه المواد في الأصل مفسدة، إلا أن تصنيعها لدفع مفسدة أعظم وهي هلاك النفس، فتناول الأدوية المضاف إليها مواد سامة إن غلبت السلامة منها كان التداوي بها دَفْعًا للمفسدة العظمى، فيمكن استخدام مشتقات هذه السموم بعد المعالجة الكيميائية وجعلها في الصورة الدوائية بكافة أشكالها (السائلة - الرخوة - الجافة) علاجًا لبعض الأمراض كالسرطان أو كمضادات للالتهابات أو المكافحة البيولوجية.

وهذا الجواز مقيد بضوابط منها:

١- إخبار طبيب مسلم عدل بذلك.

٢- أن تثبت فاعلية الدواء بدراسات مؤكدة ونتائج محققة.

٣- ألا تكون له آثار جانبية أشد من المرض المعالج به؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(١) المغني، ١/ ٢٩١.

(٢) غمز عيون البصائر، للحموي، ١/ ٢٨٦، دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث:
إضافة مشتقات الخنزير في المستحضرات الدوائية

استعمالات مشتقات الخنزير في الدواء:

تُسْتَعْمَل مشتقات الخنزير في مجالات متعددة في الصناعات الدوائية منها:

أ- **الجيلاتين وهو**: عبارة عن مادة بروتينية تُستخلص من جلودِ الحيوانات وعظامها.

استعمالاته الطبية: يستخدم في مجالات متعددة: كتصنيع كبسولات الأدوية الجافة والطرية، ويستعمل كمضاد للتهيج في الحروق من إصابات الجلد، وكمُوقِف لنزف الدم في الأعمال الجراحية[1].

ب-**الهيبارينات الجديدة** (الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض)، وهو مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

استعمالاته الطبية: يستعمل في العديد من النواحي الطبية، فيستخدم كعلاج مضاد للتجلط، ويتميز عن الهيبارين العادي بأنه أقل في المضاعفات الجانبية، وفي التكلفة الاقتصادية[2].

ج-**الأنسولين**: يعد أحد الهرمونات البَنَّاءة التي يقوم الجسم بتصنيعها، يستخلص الأنسولين الدوائي من غدة البنكرياس في الخنازير أو الأبقار.

استعمالاته الطبية: يتم تناول الأنسولين بطريق الحقن تحت الجلد في علاج مرضى السكر الذين يعانون من نقص إفراز هرمون الأنسولين اللازم لتحقيق توازن السكر في الدم[3].

---

(١) الطعام والشراب بين الحلال والحرام، أ. د. وفيق الشرقاوي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص: ١ - ٦. مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، د. محمد الهواري، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص: ٨ - ١٠. المواد النجسة والمحرمة في الدواء، د. أحمد رجائي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. أ.د. محمد عبد السلام، ص: ٢ - ٤، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الكويت ١٩٩٥م.

(٢) الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر٣/ ١٤٢.

(٣) الوسائل الدوائية لمعالجة داء السكري (العلاج بالأنسولين)، أ.د. المعتز الخير أحمد، أبحاث طبية، http://mybook4u.com/.

آراء العلماء المعاصرين في إضافة مشتقات الخنزير للصناعات الدوائية:

اتفق الفقهاء على تحريم أكل لحم الخنزير حال الاختيار[١]، وجميع أجزائه وما ينفصل عنه لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة لحم الخنزير وشحمه وشعره وكل توابعه، وقد خص الله اللحم؛ لأنَّه أهم ما ننتفع به من الحيوان المذبوح، وسائر أجزائه كالتبع له[٢].

حكم التداوي بمشتقات الخنزير[٣]

آراء العلماء المعاصرين في إضافة مستحضرات من مشتقات الخنزير للدواء:

إضافة المشتقات ذات الأصل الخنزيري للدواء، إما أن تكون الاستعمالات الطبية للدواء في داخل البدن أو في خارجه، وبيان ذلك من خلال المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: حكم إضافة المشتقات ذات الأصل الخنزيري للدواء لاستعماله داخل البدن.

المشتقات من الخنزير إما أن يحدث لها استحالة[٤][٥] أو لا، ولها حالتان:

---

(١) ويستثنى من ذلك حال الضرورة. رد المحتار، ٥/ ١٩٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢/ ١١٦، ١١٧. حاشية العدوي، ٢/ ٤٢٢. نهاية المحتاج، ١/ ٢٥٢، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. المجموع، ٩/ ٢، ٣٩. مطالب أولي النهى، ٦/ ٣٢١. كشاف القناع، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٦/ ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين محمد مخلوف، القاهرة، دار الاعتصام، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م، ط٥، ٢/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) يستخدم الأوروبيون وغيرهم الخنزير في أغراض التداوي لرخص الخنزير وتوفر شحمه ولحمه، تناول الأدوية المشتملة على مشتقات الخنزير. http://www.alukah.net/

(٤) الاستحالة لغة: استحال الشيء تحول وصار محالاً. المعجم الوجيز، مادة حال، ص: ١٧٩.
شرعًا: زوال الوصف المرتب عليها، وقيل انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى. رد المحتار، لابن عابدين، ١/ ١٩١.
والتوصيف العلمي للاستحالة هو: تفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب، د. عبد الستار أبو غدة، بحثه المقدم إلى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدار البيضاء عام ١٩٩٧م. الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.

(٥) حكم الاستحالة اختلف الفقهاء على اعتبار الاستحالة وسيلة من وسائل التطهير ولهم قولان:
القول الأول: الاستحالة وسيلة من وسائل التطهير فينقلب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا، ذهب لذلك الإمامان أبو حنيفة ومحمد، والمالكية في القول الأول وهو المعتمد، ورواية للإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ووافقهم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية.

الحالة الأولى: إذا لم يحدث لها استحالة وكانت المادة المضافة بنسب كبيرة:

فلا يجوز استعمال الدواء إلا للضرورة، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد دل عموم لفظ الآيتين على إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، وإعمالًا للقواعد الفقهية التي تقضي بأن «الضرورات تبيح المحظورات».

وصدر بهذا القول:

١- قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة، فقد جاء فيها ما نصه: «المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه، لا يجوز استخدامها في الدواء»[(١)].

٢- فتوى اللجنة العلمية للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فجاء فيها ما نصه: «إذا تحوَّلت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء، فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحوَّل إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة إلا في حال الاضطرار بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، والله أعلم»[(٢)].

القول الثاني: الاستحالة ليس لها أثر في انقلاب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا ذهب لذلك الإمام أبو يوسف، والمالكية في القول الثاني، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

الراجح: أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باستحالة العين النجسة إلى عين طاهرة؛ وذلك لأن الأعيان إذا لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظًا ولا معنًى، فليست محرمة، بل تتناولها نصوص الحلّ فإنها من الطيبات، فالنص والقياس يقتضي تحليلها. وقد جزم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصحة هذا القول، فقال: «وهذا هو الصواب المقطوع به، وهذا دليل على سعة الشرع الإسلامي ورفع الحرج. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١/ ٨٥. فتح القدير، ١/ ١٩٩. مواهب الجليل، ١/ ٨٠٩. حاشية الدسوقي، ١/ ٥٧. المغني، ١/ ٨٢. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ١/ ٢٥٢. إعلام الموقعين، ١/ ١٩. المحلى لابن حزم، ١/ ١٤٣. الدراري المضيئة، للشوكاني، ١/ ٢٨، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ. الروضة الندية، صديق حسن خان، ١/ ٣٤. الخلاف، لأبي جعفر الطوسي، ١/ ٤٩٩. النيل، للثميني وشرحه لمحمد أطفيش، ١/ ٤٦٨، ط: مكتبة الإرشاد بجدة.

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

(٢) اللجنة العلمية للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٢٨١. د. أبو الوفا عبد الآخر، علوم المادة في خدمة الدين، مجلة الجامعة الإسلامية، ص: ٣٥٠، العدد ٥٩، عام ١٤٠٣هـ.

أما إذا كانت المادة المضافة بنسب قليلة فللعلماء قولان:

القـول الأول: جواز إضافة الأعيان النجسـة بنسـب ضئيلة للأدوية وهـو القول الأول لبعض العلماء المعاصرين[١]، يقول د. نزيه حماد: «يعتبر الدواء أو الغذاء الطاهر الذي استهلكت[٢] فيه[٣] المادة المحرمة أو النجسة حلالًا طيبًا»[٤].

القول الثاني: لا يجوز إضافة الأعيان النجسـة بنسـب ضئيلة للأدويـة وهو القول الثاني لبعض العلماء المعاصرين[٥].

---

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسـعة وموضوعها «رؤية إسـلامية لبعض المشـكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ – ١١ صفـر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية. د. نزيه حماد المواد الإضافية في الغذاء والدواء، المرجع السابق، ص: ١٦٥، المجلس الأوروبي للإفتاء ١٤١٩هـ.

(٢) الاستهلاك لغة: هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفده. لسان العرب، مادة هلك.
واصطلاحًـا، هو تصيير الشـيء هالكًا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطـه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز. المغني، ١٠/ ٣٢٣، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
ويقصـد بـه علميًّا: كل تفاعل كيميائي يحول المادة المحرمة أو النجسـة إلى مركب آخـر حلال، ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مسـتهلكًا بالغالب ويكون الحكم للغالب الندوة الفقهية الطبية التاسـعة وموضوعها «رؤية إسـلامية لبعض المشـكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ – ١١ صفـر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضـاء بالمملكة المغربية. أحكام المواد المحرمة والنجسـة في الغـذاء والـدواء، د. محمد الزحيلـي، ص: ١١. د. محمد الأشـقر، المواد المحرمة والنجسـة في الغذاء والدواء، ص: ٢٤. د. وهبة الزحيلي المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص: ٣١.

(٣) حكم اسـتهلاك العين النجسـة في العين الطاهرة: أن المغلوب يصير مسـتهلكًا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه، والحكـم للغالـب وهو قول الحنفيـة والحنابلة والظاهرية واسـتدلوا على قولهم بحديث أبي أمامـة الباهلي قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الماء لا ينجسه شـيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**)) أخرجه الترمذي في سننه، ٤/ ١٢٢، وقـال: هذا حديث حسـن، ولأن الله حـرم الخبائث التي هي الـدم والميتة ولحم الخنزيـر ونحو ذلك فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يَبْقَ هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا، فالله تعالى قد أباح لنا الطيبات وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟! ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واسـتهلك فيه واسـتحال قد حرم؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس. المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٢٠. المغني، ١٠/ ٣٢٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/ ٥٠١ – ٥٠٢. المحلى، لابن حزم، ٦/ ١٠٠.

(٤) المـواد الإضافية في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد، المنظمة الإسـلامية للعلـوم الطبية، في الفترة من ٨ – ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، ص: ١٦٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٢/ ٢٨١. علوم المادة في خدمة الدين، د. أبو الوفا عبد الآخر، مجلة الجامعة الإسلامية، ص: ٣٥٠، العدد ٥٩، عام ١٤٠٣هـ.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول وهو: أن الحكم للغالب واليسير معفو عنه[1]، كما أن المستهلك لم تظهر شيء من صفاته لا لونه ولا طعمه ولا ريحه فأشبه المستحيل.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمعقول من وجهين.

الأول: أن المستخدم لها مستخدم للحرام ولا عبرة بما يطرأ على الخليط من تغير اللون أو الطعم أو الرائحة؛ لأن هذا من ضرورة الخلط، لكن الحقائق تظل كما هي بدون تغيير[2].

الثاني: أن الخلط تظل فيه كل مادة محتفظة بصفاتها الطبيعية والكيميائية، وبآثارها داخل جسم الإنسان؛ فيكون بذلك قد استعمل المحرم، كما أنها تمر داخل الجسم بعمليات التمثيل الغذائي كما لو كانت غير مختلطة بغيرها[3].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء أرى -والله أعلم- أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لاستهلاك العين النجسة في العين الطاهرة عملًا بقاعدة الاستهلاك المغلوب كالمعدوم وذلك بضوابط[4]:

الأول: ذهاب أوصاف المادة من اللون والطعم والرائحة.

الثاني: أن تكون المادة مغلوبة بالعين التي اختلطت بها.

وبناء على ذلك: فإن المادة النجسة إذا استهلكت في العين الطاهرة فقد ذهب عنها اسمها وحقيقتها الأولى، وأصبحت عينًا طاهرة؛ فيجوز استخدامها في التصنيع الدوائي لعدم المانع الشرعي، وهذا ما أوصى به علماء الندوة الفقهية الطبية التاسعة، فقد جاء فيها ما نصه:

---

(١) فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ٤/ ٢٦٤.

(٢) اللجنة العلمية للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٢/ ٢٨١، علوم المادة في خدمة الدين د. أبو الوفا عبد الآخر، مجلة الجامعة الإسلامية، ص: ٣٥٠، العدد ٥٩، عام ١٤٠٣هـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قاعدة الاستهلاك المغلوب كالمعدوم تأصيلًا وتطبيقًا، د. عبد الرحمن الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن محرم ١٤٣١ - ٢٠١٠م، ص: ٧٩ - ٨١.

١- الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جدًّا مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٢- الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب[١].

إلا أنه ينبغي على العاملين في مجال صناعة الدواء عدم إضافة المواد النجسة عند التصنيع إلا للضرورة، خروجًا من الخلاف.

الحالة الثانية: إن حدث خلاف هل المادة المضافة من الخنزير استحالت أم لا؟

وسوف أعرض أقوال العلماء المعاصرين في كل مسألة منفردة؛ نظرًا لاختلافهم في الحكم على كل صورة من الدواء تبعًا لاستحالة المادة فيها، أو وجود ضرورة إليها وعدم وجود بديل.

أولًا: حكم الجيلاتين الطبي:

لا خلاف بين العلماء المعاصرين[٢] على أن الجيلاتين إذا كان من مصدر حيواني مأكول اللحم كالماعز والشاة والبقر وما شابهه فهو حلال، ولا حرج من استعماله في الدواء، واختلفوا في حكم إضافة الجلاتين ذي الأصل الخنزيري للدواء، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا حرج في إضافة الجلاتين المأخوذ من الخنزير للدواء، وذلك بشرط تَغَيُّر الصفات وتَغَيُّر التركيب، وهو القول الأول لبعض العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. وجاء فيه ما نصه: «بأن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين: الاستحالة والاستهلاك؛ وبناء على ذلك

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في جلسته المنعقدة يوم الأحد ٦/ ٢/ ٢٠٠٥م، www.fatawa.com. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى برقم ٨٠٣٩ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٥هـ، http://english.islamweb.ne. فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره داغي، علي بن يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ص: ١٢٦٦، ١٤٢٦هـ. أحكام التداوي في الإسلام، ورقة عمل د. أحمد محمد كنعان. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، ص: ٢٤٣.

تعتبر المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة - تعتبر طاهرة حلالًا في الدواء»[1].

القول الثاني: يحرم إضافة الجلاتين الخنزيري للدواء وهو القول الثاني لبعض العلماء المعاصرين[2]؛ وقد صدرت به فتوى اللجنة العلمية الدائمة بشأن السؤال الموجه إليها: هل الجيلاتين حرام؟

الجواب: «الجيلاتين إذا كان مُحَضَّرًا من شيء محرم كالخنزير، أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام. قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ** ﴾ [المائدة: ٣]، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخلًا في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس[3]».

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف العلماء المعاصرين إلى اختلاف علماء الكيمياء في آرائهم؛ فمنهم من يرى أن الاستحالة في الجيلاتين كاملة[4]، ومنهم من يرى أن الاستحالة في الجيلاتين لا وجود لها[5].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: حصول التحول الكيميائي، فالكولاجين تطرأ عليه تحولات فيزيائية وكيميائية تغير من بِنْيَتِه الكيميائية تَغَيُّرًا كاملًا حينما يتحول إلى جيلاتين.

---

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية. http://www.islamset.com

(٢) د. نصر فريد واصل /http://www.aawsat.com، استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء. د. عبد الفتاح إدريس، مجلة مجمع البحوث الفقهية العدد ٣١، السنة الثامنة ١٤١٧هـ، الرياض. ص: ٦: ٣٨. د. أحمد الحجي الكردي، www.islamic - fatwa.com. د. وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة في الغذاء والدواء، دار المكتبي، ١٤١٨، دمشق، ص: ٣٢. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي الرياض، ط: ١٤٠٤هـ، ص: ٣١٣. الفتاوى الطبية المعاصرة، د. عبد الرحمن الجرعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ص: ٧٤. التداوي بالمحرمات، صالح كمال أبو طه، ص: ٥٧، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ.

(٣) فتوى برقم ٨٠٣٩ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٥هـ.

(٤) الندوة الفقهية الطبية التاسعة وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

(٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ٣١/ ٢٨.

يقـول د. محمد الهواري: «ويمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية على أنها تفاعلات كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة (الكحول) إلى خل (حمض الخل)، وأن تكوين المركبات الناتجة مختلف عن المركب الأصلي»[١].

ويقول: «إن الاسـتحالات التي تطرأ على الأعيان النجسـة بتأثير التفاعلات الكيميائية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد[٢]».

ويناقش: بأن هذا القول غير مسلم؛ لأن التحليل الكيميائي للجلاتين أثبت أن الجيلاتين بعـد مروره بالعمليات الكيميائية يبقى فيه بعض المواد الأصلية، وقد أعلنت شـركات أوروبية كبرى اسـتغناءها عن اسـتخدام الجيلاتين في مصنوعاتها لما يسـببه من أضرار طبية كثيرة[٣].

يقـول د. أحمد أبو الوفا: «عند إضافة المواد بعضها إلى بعض فإنها تخضع لواحدة من حالتين:

الأولى: الخلط: وفيه تتداخل أجزاء مادة في مادة أخرى فيتكون الخليط وتظل كل مادة محتفظة بصفاتها الطبيعية والكيمائية، ولا تذوب خصائصها ويظل النجس بحالته.

الثانيـة: التفاعـل: وفيـه تتفاعل المواد مع بعضها تفاعلًا كيميائيًّا مما يترتب عليه تحول هـذه المـواد وتكوين مـواد أخرى لها صفـات تختلف بدرجـات متفاوتة عـن المواد الأصلية».

وأضـاف فقـال: «والقول بـأن المائعات النجسـة التي تضـاف إلى الأدويـة والروائح العطريـة لإصلاحها يُعْفَى عن القدر الذي به الإصلاح قياسًـا على (الأنفحة)[٤] قياس غير صحيح على ضوء المعارف العلمية، ويكون استخدام هذه المائعات هو استخدامًا لنجاسات مغلظة، ما لم تكن هناك ضرورة يبينها ويحددها علماء المادة من المسلمين المشهود لهم بالعلم والصلاح»[٥].

(١) http://www.halalfood.nl/ Arabic/ P1.htm

(٢) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، د. محمد الهواري، المجلس الأوروبي للإفتاء نقلًا عن موقع http://www.islamfeqh.com

(٣) http://www.alokab.com/ forums.

(٤) (الأنفحـة) تحضر من (بطانة معدة) الحيوانات وذلك بنقعها في الماء الذي يسـتخلص (مادة تذويب اللبن) وهي خميرة www.futurepharmacist.net

(٥) www.futurepharmacist.net

أدلة القول الثاني: استدلوا على قولهم بالمعقول وهو: أن المركبات المستخلصة من جلد الخنزير وعظامه بطرق كيميائية لا تستحيل استحالة كاملة؛ لأن الجيلاتين بعد استخلاصه من مصادره الطبيعية لا يحدث له انقلاب كامل وشامل عن حقيقة أصله، بل يحدث له تغير في التركيبة الكيميائية -ليس كليًّا- وتغير كبير في خواصه الطبيعية والكيميائية، فحقيقة أصل الجيلاتين ما زالت موجودة.

يقول د. وفيق الشرقاوي: «إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه»[1].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين أرى -والله أعلم -أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن التصنيع الدوائي للجيلاتين لا أثر له في طهارته وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في الخنزير وما تَفَرَّعَ منه هو الحرمة، ولا يُزَالُ عن الأصل إلا بيقين، وقول الخبراء هنا اختلف بين مُثْبِتٍ للاستحالة ونافٍ لها، فوجود الشك في هذا الأمر «هل هي استحالة كاملة أم لا» يدعو للتمسك بالأصل، وهو نجاسة هذه العين حتى يثبت ما يؤكد أنها استحالة حقيقية. وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

٢- خروجًا من الخلاف جاء في قواعد الأحكام: «الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل»[3].

(١) أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥/ ١٢/ ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ما جاء في صفة القيامة والرقائق ٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، ١/ ٢٥٣.

٣- لتوفر البديل الشرعي[١]، فمن الفقهاء من قَيَّدَ الاستحالة بعموم البلوى[٢]، ومع وجود البدائل المباحة[٣] عنه كالأدوية التي تصنع من مادة مثل «السليلوز» خَفَّتِ البلوى.

٤- أن عددًا من المختصين ذكروا أن الاستحالة ليست كاملة، وأن ما يتم على جلد وعظم الخنزير هو صناعة[٤]، فيبقى الخنزير على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه.

ويؤيد ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين[٥]:

أولًا: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة المذكَّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانيًا: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وجاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ما نصه: «لا يجوز تناول الأدوية وغيرها من المواد المحتوية على جيلاتين الخنزير وشحمه في حال الاختيار لاشتمالها على

---

(١) وهي الأجزاء التي تستخلص من بهيمة الأنعام: كالإبل والبقر والجاموس والضأن والماعز التي تُذَكَّى كل عام، وقد أشار مصدر إعلامي إلى أن البنك الإسلامي للتنمية يعتزم إنشاء مصنعين في السعودية أحدهما لاستخلاص مادة الجيلاتين، والآخر لتصنيع الكبسولات الدوائية مشيرًا إلى أن المَصْنَعَيْن سيعملان على استخلاص مادة الجلاتين من جلود وعظام الأنعام والأضاحي المهدرة خلال موسم الحج، وقال: إن المشروع يمثل بُعْدًا إسلاميًّا مُهِمًّا؛ لكونه أول مصنع في العالم الإسلامي وأحد خمسة مصانع في العالم محتكرة لاستخلاص مادة الجيلاتين التي تدخل في منتجات غذائية وطبية، http://tdwl.net2.

(٢) تغير الماهية وأثره في الأحكام الفقهية، أبو الرضا محمد الندوي، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتا جونج، المجلد الثالث، ٢٠٠٦م، ص: ٩ - ١٤.

(٣) البدائل الإكلينيكية للأدوية ذات الأصل الخنزيري: ثبت بالتجربة إمكانية بدائل إكلينيكية مشروعة بديلة عن مشتقات الخنزير التي تدخل في تركيب الصناعات الدوائية، فالجيلاتين، والأنسولين، والهيبارين ذوو الأصل الخنزيري لها بدائل مباحة، فيوجد بدائل نباتية له أو بدائل صناعية - نباتية وغالبًا ما يشار إليه بـ E441 أو مادة مثبتة. رأي الخبير في توصيف النازلة والحكم الشرعي، استخدام الجيلاتين مثلًا، د. أسامة بن عبد الرحمن الخميس، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ، ص: ١٢٩٦.

(٤) http://qa.muftisays.com.

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٩٠.

نجس، كذلك نظرًا لإمكان استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات المُذَكَّاة شرعًا، فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخلاصه من جلود وعظام الخنازير، لتوفر البديل المباح الذي يفي بالحاجة».

وبناء على ذلك: إذا تعينت إضافة الجيلاتين في التصنيع الدوائي ولم يوجد البديل المباح فيجوز للضرورة بضوابطها.

ثانيًا: الهيبارينات الجديدة (الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض):

ذهب العلماء المعاصرون[1] إلى جواز التداوي بالهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يُغْنِي عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

وقد صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، الذي يوافقه ١٣ - ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣. وجاء فيه ما نصه:

١- يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

٢- إن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- إن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعًا.

---

(١) الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة، د. أحمد رجائي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣ - ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣، ج٣، ص: ١٤٢. حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة، د. محمد الهواري، ص: ١٥٨. حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة، د. وهبة الزحيلي، ص: ٢١١. حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة، د. عبد الفتاح محمود إدريس، ص: ٢٤٢. د. حمزة أبو فارس حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة، ٣/ ٢٨٤.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينًا يصار إليه عملًا بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

ج-: الأنسولين

يرى جمهور العلماء[١] المعاصرين[٢] عدم جواز التداوي بالأنسولين الخنزيري؛ لأنه لا يستحيل بالتصنيع؛ إذ تظل له صفاته الفيزيائية والكيميائية، وإن اختلف شكله الصيدلاني عن شكل الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير نتيجة للمعالجات الكيميائية، ولوجود البديل المشروع[٣]، ويجوز استعماله في حالة الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية.

---

(١) وخالف في ذلك د. إبراهيم الصبيحي، وحجته: أن هذه المادة لا تبقى على حالتها بعد استخراجها من الخنزير، بل تتم فيها عملية الاستحالة من خلال إجراء تفاعلات كيميائية معقدة ومتعددة على تلك الغدة تجعلها شيئًا آخر، حيث انقلبت حقيقتها وتغيرت صفاتها الأساسية؛ لذلك فإن الأنسولين يعتبر طاهرًا شرعًا وحلالًا يجوز استعماله مطلقًا. د. إبراهيم الصبيحي http://al-ershaad.com/ vb4/ showthread.php.

(٢) وممن اعتبر وجود الضرورة شرطًا لإباحته، مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧هـ، http://www.almeshkat.ne. الفتاوى، الشيخ شلتوت، ص: ٣٨١. حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، ط١. د. عبد الفتاح إدريس، ١٤١٤هـ، ص: ٢٥٨، اللجنة العلمية الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ٢٣/ ٢٨. د. نصر فريد http://www.alchamaa.com/ ansab/ ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المنظمة الإسلامية، د. محمد الأشقر الندوة الثامنة، ص: ٢٠.

(٣) فقد نجحت الهندسة الوراثية في إنتاج الأنسولين البشري من البكتريا، وهذا الأنسولين يماثل ما ينتجه جسم الإنسان، وذلك بدلًا من الحصول عليه من بنكرياس «الخنزير» أو «البقر» وتصنيعه كيميائيًّا بتكلفة عالية. الهندسة الوراثية وأثرها في الغذاء والدواء في ميزان الشريعة الإسلامية، د. خالد بن عبد الله السليمان، ص: ٣.

جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية الطبية ٢٢ - ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥ ما نصه: «الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية»[١].

المسألة الثانية: حكم إضافة مشتقات الخنزير في المستحضرات الدوائية للاستعمال الخارجي كالمراهم والكريمات:

وقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك ولهم قولان[٢]:

القول الأول: لا يجوز استعمالها، وهو القول الأول لبعض العلماء المعاصرين[٣].

القول الثاني: جواز استعمالها إذا حصل لها استحالة كاملة، وهو القول الثاني لبعض العلماء المعاصرين[٤]، وبهذا القول صدرت توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، فجاء فيها ما نصه: «المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعًا إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه»[٥].

(١) «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، الندوة الثامنة، ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالأعيان النجسة على قولين: القول الأول: يجوز التداوي بالأعيان النجسة في ظاهر الجسد للحاجة، وهو القول المشهور للمالكية فقد أجازوا الطلاء بالنجس، إذا كان يخاف بتركه الموت، صرفًا أو مختلطًا بدواء، والحنابلة في الصحيح، وبه قال الإمام أبو يوسف. القول الثاني: لا يجوز التداوي بالأعيان النجسة في ظاهر البدن، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والمالكية في قول، ووافقهم الزيدية. الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٥. مجمع الأنهر، ٤/ ٢٥٢، ط١، دار إحياء التراث العربي. مواهب الجليل، ١/ ١١٧. التاج المذهب، ٣/ ٤٧٦.

(٣) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الندوة الثامنة، بدولة الكويت، د. عبد الفتاح إدريس، د. أحمد الحجي، د. وهبة الزحيلي، د. محمد الزحيلي وذلك في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ/ ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

(٤) استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، د. عبد المجيد صلاحين، ص: ٦. التداوي بالمحرمات، د. شريفة بنت سالم، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ١/ ٨٤٧، الندوة الثامنة، وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ/ ٢٢ -٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م. د. نزيه حماد، المواد الإضافية في الغذاء والدواء، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة التاسعة، ص: ١٧١. قاعدة المغلوب المستهلك، د. عبد الرحمن الشعلان، ص: ٧٩.

(٥) الندوة الثامنة، وموضوعها «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ -٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ/ ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف عند العلماء المعاصرين إلى اختلاف الفقهاء القدامى[١] في هذا الحكم، فمن تَرَجَّحَ لديه قول من يرى إباحة الاستعمال أفتى بذلك[٢]، ومن تَرَجَّحَ لديه قول من يرى حرمة الاستعمال أفتى بذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

المعقول وهو أن الاستحالة ليست مطهرة، ولعدم وجود ضرورة أو حاجة لاستعمال هذه الأدوية ولتوافر البدائل المتاحة[٣].

أدلة القول الثاني:

المعقول ومنه: أن الاستحالة مطهرة[٤]، الثاني: تخريجًا على فتوى ابن تيمية: فقد سئل عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: «وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين»[٥].

القول الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك قياسًا على جواز التداوي بالأعيان النجسة في ظاهر الجسد للحاجة، كما أن الاستحالة مطهرة.

وبناء على ذلك يجوز إضافة مشتقات الخنزير للمراهم والكريمات عند التصنيع الدوائي.

---

(١) للفقهاء خلاف على قولين: القول الأول: يجوز التداوي بالأعيان النجسة في ظاهر الجسد للحاجة، ذهب لذلك الإمام أبو يوسف والمالكية في القول في المشهور، فقد أجازوا الطلاء بالنجس إذا كان يخاف بتركه الموت، صرفًا أو مختلطًا، والحنابلة في الصحيح من المذهب. القول الثاني: لا يجوز التداوي بالأعيان النجسة في ظاهر البدن ذهب لذلك الإمام أبو حنيفة والمالكية في مقابل القول المشهور ووافقهم الزيدية. رد المحتار لابن عابدين، ٥/ ٢٢٨. منح الجليل، ٩/ ٣٥٤. مواهب الجليل، ١/ ١١٧. مطالب أولي النهى، ١/ ٨٣٥. التاج المذهب، ٣/ ٤٧٦.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٣/ ٧ – ٨.

(٣) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الندوة الثامنة، بدولة الكويت، د. محمد الزحيلي، وذلك في الفترة من ٢٢ – ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ/ ٢٢ – ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

(٤) التداوي بالمحرمات، د. شريفة بنت سالم، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ١/ ٨٤٧.

(٥) الفتاوى الكبرى، ٣/ ٧ – ٨.

المطلب الرابع:
إضافة الكحول في التصنيع الدوائي

ماهية الكحول:

للكحول نوعان:

الأول: الكحـول الإيثلـي: وهو الناتج من تَخَمُّر بعض الفواكـه، ويعرف بروح الخمر، ويتم تصنيعه بتقطير المحاليل السكرية المتخمرة.

الثـاني: الكحـول المثيلـي النقي المسـتخلص عـن طرق كيميائية، وهو سـائل سـريع الاشـتعال والتبخـر فهو أخف مـن الماء، وليس له طعـم، ويتفاعل مع المـادة المذابة فيه بسـرعة، ولا يؤثر على الجلد، بل يسـاعد على إظهار الشـذى والروائح العطرة في الجسم[١].

الاستعمالات الدوائية للكحول الإيثيلي:

لا يستخدم الصيادلة الكحول لذاته في الصناعات الدوائية ولكن للأغراض الآتية[٢]:

١ – إذابة[٣] المواد الطيارة فهناك بعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول.

٢ – إذابـة الخلاصات النباتية وبعـض المواد العضوية والكيميائيـة والحيوانية حتى لا تترسب المواد الفعالة في القاع.

٣ – قتل الجراثيم والميكروبات كمادة حافظة لهذه المستحضرات.

٤ – تحسين الطعم والتغطية على الطعم الكريه للمواد الطبية[٤].

---

(١) www.syrianclinc.

(٢) الأقرباذين والمستحضرات الصيدلانية، د. حسن المصري، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص: ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٣) الإذابة: هي تجزئة المادة إلى جسيمات دقيقة وتوزيعها في ربط مستمر. د. أحمد أبو الوفا. د. يحيى خواجي، الماء أفضل المذيبات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الثالث، ربيع الأول عام ١٤٠٧هـ، ص: ٥٠٣.

(٤) المواد المحرمة والنجسـة في الغذاء والدواء، د. أحمد الجندي، المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، ص: ٤٢٥: ٤٢٦.

حكم إضافة الكحول الإيثيلي إلى الصناعات الدوائية:

اتفق الفقهاء[١] على تحريم شرب الخمر ما لم تكن ضرورة[٢] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

كما اتفقوا[٣] على القول بأن الخمر إذا استحالت بنفسها طهرت لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سألَ أهلَه الإدامَ، فقالوا: ما عندنا إلا الخلُّ فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ[٤]، نِعمَ الإدامُ الخلُّ))[٥]، ولأن علة الخمر هي الإسكار وقد زالت بصيرورتها خلًّا، والعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا[٦].

---

(١) المبسوط، ٢٤/ ٢١. مواهب الجليل، ١/ ٣٩٣. الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية، ١٥/ ٣٩٥. إعانة الطالبين، ابن بكري الدمياطي، دار الفكر، ٤/ ١٧٦. الإنصاف، ٤/ ١٩٦. المحلى، ١/ ١٧٧. البحر الزخار، ٤/ ٣٥١. الروضة البهية، العاملي، دار العلم الإسلامي، بيروت، ٢/ ٢٩٠.

(٢) أما التداوي بها فللفقهاء قولان: القول الأول: تحريم التداوي بالخمر وهو القول الأول للحنفية، والمالكية في القول المعتمد، والشافعية في الأصح إذا كانت صرفًا -أي خمرًا صفة وذاتًا، غير ممزوجة أو مستهلكة-، والحنابلة ووافقهم الظاهرية، والزيدية في القول الأول لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام**)) سبق تخريجه، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**نبذت نبيذًا في كوز، فدخل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، قلت: اشتكت ابنة لي فنُعِتَ لها هذا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)) أخرجه البيهقي في سننه، الطب، باب ما جاء في النهي عن التداوي بالخمر، ١٠/ ٨، برقم ١٩٦٧٩، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني إلا أنه قال: ((**في كوز**)) بدل ((**تور**))، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد، ٥/ ٨٦.

القول الثاني: يباح التداوي بالخمر، ذهب لذلك الحنفية في القول الثاني، والمالكية في مقابل المعتمد، والشافعية في مقابل الأصح التداوي بالخمر إذا علم أن الشفاء يحصل بها، إذا كانت ممزوجة مع دواء أو مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها وذلك بشروط وهي: ١- أن يكون التداوي بإخبار طبيب مسلم عدل، أو خبرة المتداوي ومعرفته بالدواء. ٢- أن يكون التداوي به متعينًا. ٣- أن يكون القدر المستعمل قليلًا. ٤- أن لا يقصد المتداوي بها اللذة والنشوة، وهو القول الثاني للزيدية والإمامية عند الضرورة لعموم الأدلة الدالة على جواز التناول للمضطر. المبسوط ٢٤/ ٢١. تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٣٣. رد المحتار لابن عابدين، ٥/ ٢٢٧. مواهب الجليل، ١/ ٣٩٣. أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٥٦. قواعد الأحكام، ١/ ٨١. الحاوي الكبير، ١٥/ ٣٩٥. مغني المحتاج، ٢/ ٤٥٦. إعانة الطالبين، ٤/ ١٧٦. الإنصاف، ٤/ ١٩٦. المُحَلَّى، ١/ ١٧٧. البحر الزخار، ٤/ ٣٥١. الروضة البهية، ٢/ ٢٩٠.

(٣) فتح القدير، ١/ ١٣٩. مواهب الجليل، ١/ ٩٨. المجموع، ٢/ ٥٩٣. المغني، ١/ ٥٦٨. البحر الزخار، ٢/ ١١. شرح النيل، ١/ ٤٦٧.

(٤) الخل: سائل مائع ذو طعم نافذ ينتج عن تحويل الخمر إلى حامض الخل بتأثير خميرة (ميكوديرما أسيتي)، ويمكن أن يصنع من عصير العنب والبرتقال والشمندر والبطيخ وقصب السكر والتفاح والتوت والعسل، كما تمكن العلماء من تصنيعه كيميائيًّا. محمد نزار الدقر /http://quran-m.com.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، الأشربة، فضيلة الخل والتأدم به، ٢/ ١٦٢٢، برقم (٢٠٥٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢/ ٥٢٢.

أما إذا استحالت بالمعالجة فللفقهاء خلاف على قولين[1]، وهذه المعالجة تتم عن طريق إضافة الكحول للمستحضر الدوائي، وهذه الإضافة إما أن تكون بغرض الاستعمال الداخلي للدواء، أو الاستعمال الخارجي له.

أولًا: حكم إضافة الكحول إلى الصناعات الدوائية بغرض الاستعمال الداخلي:

إضافة الكحول إلى الصناعات الدوائية بغرض الاستعمال الداخلي، إما أن تكون هناك ضرورة أو لا وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- إن كانت هناك ضرورة لإضافة الكحول إلى الصناعات الدوائية، فيجوز للضرورة استخدام الدواء المحتوي على نسبة من الكحول بأن يضطر إلى هذا الدواء، بشرط أن تكون النسبة مستهلكة تخريجًا على قول بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى جواز التداوي بالخمر إذا كانت ممزوجة بغيرها[2].

يؤيد ذلك قول الدكتور حامد جامع[3]: «يجب على الطبيب المسلم أن يتحرى الحلال فيما يصفه للمريض من الدواء، وعدم اللجوء إلى الدواء الذي فيه محرم إلا إذا لم يجد البديل الحلال الطاهر، وتعين المحرم، ورجا الطبيب -بناء على علمه وخبرته- نفعه في شفاء المريض أو تعجيل شفائه بإذن الله تعالى».

وورد في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة ما نصه: «يجب أن تُرَاعَى في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعًا من حيث المواد الخام وطرق التحضير»، وتوصي الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية»[4].

(١) الرأي الأول: تطهر الخمر بالمعالجة وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ورواية للحنابلة والظاهرية، والإباضية. الرأي الثاني: لا تطهر الخمر بالمعالجة ذهب لذلك الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ومقابل الراجح عند المالكية والزيدية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. ومن أراد المزيد فليراجع: فتح القدير، ١/ ١٣٩. مواهب الجليل، ١/ ٩٨. المجموع، ٢/ ٥٩٣. المغني، ١/ ٥٦٨. مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٨٣. الإنصاف، ١/ ٣١٩. البحر الزخار، ٢/ ١١. شرح النيل، ١/ ٤٦٧.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤٥٦. إعانة الطالبين، ٤/ ١٧٦.

(٣) الندوة الفقهية الطبية الثامنة، ص: ٨١٦.

(٤) الندوة الفقهية الطبية الثامنة، ص: ١٠٨١.

ب- إضافة الكحول إلى الصناعات الدوائية بنسب قليلة.

اختلف العلماء المعاصرون بشأن استعمال الأدوية التي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، ولهم قولان:

القول الأول: يجوز إضافة نسبة ضئيلة من الكحول إلى الصناعات الدوائية وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وذلك بضوابط[1].

وقد صدرت بذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي بِشأن استفسارات المعهد العالي للفكر بواشنطن عن الأدوية التي تحتوي على كميات مختلفة من الكحول وجاء فيها ما نصه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته، وأن تكون النسبة مستهلكة ولا تؤدي إلى الإسكار بشرب الكثير»[2].

وجاء في قرار اللجنة الدائمة ما نصه: «لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة، لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها، وأن تكون هناك ضرورة لاستعمال هذا الدواء، ويشترط لذلك ألا يوجد دواء مباح، وأن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يصف هذا الدواء الطبيب المسلم الثقة»[3].

---

(١) الأدوية الخالية من الكحول د. أحمد الجندي، ندوة المواد الأولية ودورها في الصناعات الدوائية، ص: ٦٩. التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د. تغريد مظهر بخاري، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ١/ ١٠٥٧. د. سعود بن عبد الله الفنيسان، www. olmashareah.com، الخمر بين الفقه والطب، ص: ٩، www.wiqayah.com. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية الشيخ حسنين مخلوف، ٢/ ١٦٤. الفتاوى للشيخ شلتوت، ص: ٣٨١. أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، د. وهبة الزحيلي، ص: ٢٨ – ٣٩. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. أحمد الحجي، ص: ٢٦، فتوى دار الإفتاء المصرية وهي مقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٠، بتاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠٠٠. مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ١٧٧، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة في عمان، ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، القرار رقم ١١. الشيخ فيصل مولوي، حكم الدواء إذا دخل في تكوينه الكحول، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ٢/ ١١٣٩. أحكام النجاسات في الفقه، ص: ٢٥٤ – ٢٥٥، د. عبد المجيد صلاحين، المجلس الأوروبي للإفتاء، عام ١٤١٩هـ.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة في عمان، ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، القرار رقم ١١.

(٣) فتاوى اللجنة العلمية الدائمة، جمع وترتيب د. عبد الرزاق الدرويش، ٢٥/ ٢١.

القـول الثاني: لا يجوز إضافة الكحول إلـى الصناعات الدوائية مطلقًا وهو القول الثاني لبعض العلماء المعاصرين[١].

سـبب الخلاف: يرجع سـبب الخلاف بين العلمـاء المعاصرين إلى اختـلاف الفقهاء القدامـى في حكـم طهارة الخمـر بالمعالجـة، واختلافهم في ماهية نجاسـة الخمر هل نجاستها حسية أم معنوية[٢]؟

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: المعقول من أوجه:

الأول: أن الإضافـة بنسـب ضئيلة من الكحـول، وذلك لغرض الحفـظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء[٣].

الثـاني: أن نسـبة الكحول في الأدوية ليسـت كبيـرة، وعامة الأدوية يدخـل الكحول في تركيباتهـا، واسـتخدام مثـل هذا الشـراب جائز من باب الضـرورة الشـرعية المعتبرة، والأحاديـث الناهيـة عن شـرب الخمـر إنما جـاءت لتحريمها لذات الشـرب بغرض الإسكار، لا لغرض العلاج[٤].

---

(١) رؤية إسـلامية لبعض المشـاكل الصحيـة، د. محمد الحبيب، المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبيـة، الندوة الثامنة، الجزء الثاني. الاسـتحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، ص: ١٩٩ – ٢٠٠. عبد الفتاح إدريس، مواد نجسـة في الغذاء والدواء، ص: ١٠٩.

(٢) لا خـلافَ بيـن الفقهـاء على القول بأن الخمر نجسـة لقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٩٠]، واختلفوا هل نجاسـتها معنوية أم حسـية وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الخمر نجاسـتها معنوية، وممن ذهب إلى ذلك ربيعة شـيخ مالك، والمُزَنِيّ من الشـافعية، وداود الظاهري والشوكاني والصنعاني؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

والمذهب الثاني: نجاسـتها حسـية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة لقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَـا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَـابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّـيْطَٰنِ** ﴾، فالآية صريحة في تحريم الخمر، ويناقش: بأن المراد بالرجس الرجس المعنوي لا الحسي لاقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، والراجـح ما ذهـب إليه أصحاب القول الأول. المبسـوط، ١/ ٥٢. مواهب الجليـل، ١/ ٩٠. المجموع، ٢/ ٥٨٢. الفتاوى الكبرى، ١/ ٢٦٢. الفروع، ١/ ٢٤٢. المحلى، ١٠/ ٩١. التاج المذهب، ١/ ٢١. السيل الجرار للشوكاني، ١/ ٢٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) توصيـات النـدوة الثامنة للمنظمة الإسـلامية للعلوم الطبيـة بالكويت مـن ٢٢ – ٢٤/ ١٢/ ١٤١٥هـ الموافق لـ ٢٢ – ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م

(٤) د. سعود بن عبد الله الفنيسان، www.olmashareah.com.

الثالث: أن الكحول يستعمل مُذِيبًا لبعض الأدوية والعقاقير التي لا تذوب في الماء[1]، فَيُسْتَثْنَى ذلك من أصل التحريم للضرورة، فعند انعدام البديل الشرعي المباح الذي تندفع به الضرورة، يجوز التداوي بهذه الأدوية عملًا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويناقش هذا القول بأن الاستدلال بالضرورة غير مسلم؛ وذلك لعدم انطباقها على واقع الحال، يقول د. أحمد أبو الوفا: «ليس هناك ضرورة إلى استعمال الكحول في المستحضرات الدوائية بدرجة الضرورة الشرعية لتعدد المواد العلاجية للغرض العلاجي الواحد، وتعدد الأشكال الصيدلانية للدواء والاختلاف في أساليب العلاج وغير ذلك من عناصر الاختيار لا تجعل استعمال الكحول ضروريًّا في تحضير الأدوية الحلال»[2].

الرابع: أن النسبة القليلة من الكحول إذا خُلِطَتْ في الدواء الكثير الطاهر المباح فإنها تُسْتَهْلَكُ فيه وتتغير صفاتها، فلا يبقى لها أثر ولا رائحة ولا طعم وتسقط عنها صفة التحريم؛ فهي بهذا الاستهلاك أصبحت عينًا طاهرة، وبالتالي يجوز تناول هذه الأدوية[3].

ويناقش: بأن الكحول إذا لم يحدث له استحالة لا يجوز استخدامه؛ لأن المُسْتَخْدِم له متناول للخمر، ويَسِيرُ الخمرِ مُحَرَّمٌ كَكَثِيرِهِ[4].

وأجيب: بأن النسبة الضئيلة من الكحول مستهلكة في العين الطاهرة، فلا تجعل المخالط مُسْكِرًا ولو شرب الكثير منه، والعلة في تحريم الخمر هو الإسكار[5].

الخامس: الغرض من إدخال هذه النسبة ليس بقصد السكر، وإنما لمقاصد ومصالح منها: أن بعض المواد تحتاج لإذابتها إلى قليل من الكحول، وكذلك تحتاج إلى الحفظ وعدم تَغَيُّر فائدتها فيضاف قليل من الكحول، وهذه الأدوية بعد إضافة الكحول لا

(١) الخمر بين الفقه والطب، ص: ٩.

(٢) الماء أفضل المذيبات، د. أحمد أبو الوفا، د. يحيى خواجي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الثالث، ربيع الأول عام ١٤٠٧هـ، ص: ٥٠٤.

(٣) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله الطريقي، ط١، مكتبة المعارف الرياض، ص: ٢٣٤.

(٤) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد الفكي، ص: ٢٨٩ - ٢٩٥.

(٥) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د. محمد بن إبراهيم الجاسر، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، مرجع سابق ١/ ٢١٠.

تستعمل، بل لا يصلح أن تستعمل شرابًا مُسْكِرًا، فشربها يسمم الجسم، وقد يؤدي إلى الوفاة[١].

أدلة القول الثاني: المعقول من وجهين:

الأول: أن الخليط لا تذوب معه خصائص المادة ويظل النجس كحالته والطاهر كحالته، فبعض المواد لا تتحلل في الكحول، ولا يجوز الإقدام على استعمالها، لإيجاد المواد الدوائية سواء أكان الحرام قليلًا أم كثيرًا[٢].

الثاني: سدًّا للذريعة فاعتبار إضافة قليل من الخمر للدواء من المحرمات أولى من اعتباره في باب الحلال[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون باستبعاد الكحول من الأدوية عند التصنيع هو الراجح، وذلك لما يلي:

١- سدًّا للذريعة[٤]، يقول د. سعد الدين العثماني: «ونرى أن إدخال قليل الكحول الذي لا يسكر في الأدوية بوصفها مُذِيبًا مَهْمَا قَلَّ في باب الحرام سدًّا للذريعة تبيحه الحاجة أولى من اعتباره من باب الحرام القليل يستغرق في الحلال الكثير، والمغلوب يستهلك في الغالب، فيأخذ حكم هذا الغالب الحلال؛ لأن هذه القاعدة الثانية تشعر بحِلِّيَّةِ الأمر ورفع الحرج فيه إلى حد الإكثار من هذا الحلال بدون ضوابط، بينما إذا اعتبرنا الأمر حرامًا سدًّا للذريعة يباح للحاجة، فإن مرتكبه يبقى شاعرًا بحرمته مُتَحَرِّجًا من الإكثار منه باحثًا عن مخرج يُغْنِيهِ عنه»[٥].

---

(١) د. عجيل النشمي، http://www.dr-nashmi.com/.

(٢) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية د. محمد الحبيب، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الجزء الثاني، الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، ص: ١٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها. ووسائل الفساد نوعان: إما قولا، وإما فعلا. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٠٩، دار الكتب العلمية.

(٥) استعمال المواد المحرمة في الأدوية، د. سعد الدين العثماني، الندوة الطبية، المواد الإضافية في الغذاء والدواء، رؤية إسلامية، ١٩٩٧م، ص: ١٩٠.

٢- وجود بدائل مباحة متوفرة الآن[١]، ولتوفر البدائل الإكلينيكية كالماء، فلقد بدأ مُؤَخَّرًا وفي الوقت الحاضر الاتجاه العلمي نحو استعمال الماء[٢] كمذيب للاستخلاص، يقول د. أحمد أبو الوفا: «إذا ما تركز اهتمام الباحثين على الماء كمذيب فسوف يصبح بالدعم العلمي أفضل المذيبات وسوف يغني عن الكحول بدرجة كاملة في الاستخلاص وفي الإذابة بصفة عامة ويصلح الماء لتحضير كافة الأشكال الصيدلانية السائلة التي تستخدم بالمنافذ العلاجية المختلفة، الحقن، وعن طريق الفم، وبالاستعمال الخارجي، وهذا ما لا يتوفر لأي مذيب آخر»[٣].

والدليل على هذا أن معظم شركات الأدوية سارعت لإجراء تجارب تهدف إلى تصنيع مستحضرات دوائية خالية من الكحول، خاصة للأطفال والحوامل، والآن يوجد بالأسواق مستحضرات خالية من الكحول ومثيل لها بالكحول، وَيُعْطَى الخِيَار للطبيب في اختيار ما يجده مناسبًا[٤].

وقد قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجهد كبير في هذا المجال، ثم سعت إلى مجلس وزراء الصحة العرب وكذلك المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر الأبيض المتوسط لاستصدار توصية تحث فيها الدول الأعضاء على توفير دواء خَالٍ من الكحول خاصة للأطفال والحوامل، وفعلًا صدرت هذه التوصية

(١) ذهب أهل العلم والاختصاص في الطب والدواء إلى القول بإمكان الاستغناء عن الخمر في تصنيع العلاج، وأنه توجد بدائل أخرى يمكن استعمالها. والدليل على ذلك أنه كان من أهم نتائج المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي الذي عقد في هلسنكي عام ١٩٣٩م، والتي توصل إليها المؤتمر بإجماع الآراء: «إن الطبيب الذي يصنع لمريضه شيئًا من الخمر على سبيل العلاج يعتبر في عرف هذا المؤتمر متأخرًا في فنه بضعة عشر عامًا»، وذكر د. محمد البار في بحثه «الكحول والمخدرات في الغذاء والدواء» أسماء أطباء كثر درسوا موضوع الاستغناء عن الكحول الإيثيلي لوجود بدائل كثيرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٣٥٢.

(٢) الماء من المكونات الطبيعية لجسم الإنسان؛ ولذا فإن وجوده في الدواء لا يتعارض مع طبيعة الجسم البشري، الماء غير قابل للاحتراق ولا يتطاير، ولهذا لا يسبب خطورة أو أضرارًا في الصناعة. الماء رخيص ومعدوم القيمة في الصناعة. الطب الإسلامي والصيدلة الإسلامية، مؤتمر الطب الإسلامي المنعقد في باكستان ١٤٠٥هـ، د. أحمد أبو الوفا، د. يحيى خواجي، حسين درس.

(٣) الماء أفضل المذيبات، د. أحمد أبو الوفا، د. يحيى خواجي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الثالث، ربيع الأول عام ١٤٠٧هـ، ص: ٥٠١.

(٤) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، د. أحمد رجائي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الجزء الثاني: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٤٢٧.

من مجلس إدارة الصحة العرب، وقد وضعتها دول كثيرة تحت المنظمة محل التنفيذ ومنها الكويت، وقد أصدرت قرارًا بعدم تسجيل أي دواء يحتوي على كحول نسبته تتعدى ٣٪، وقامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل[١].

كما أوصى مجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيره من البدائل، كما أوصى المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن[٢].

ويؤكد ذلك قرار جمعية الصحة العالمية ١٥ مايو بشأن استعمال الكحول في الأدوية فقد حثت الدول الأعضاء على ما يلي:

أولًا: استعراض تسجيل الأدوية المحتوية على الكحول كمقوم فعال بُغْيَةَ الحد من استعماله قدر الإمكان.

ثانيًا: استعراض المستحضرات الصيدلانية المتوفرة للتحقق من محتوى الكحول فيها.

ثالثًا: تكثيف الجهود وتشجيع البحث العلمي بهدف إيجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة التي لا تحتوي على الكحول، وتكون لها نفس الفاعلية[٣].

٣- إعمالًا لقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فأضرار الكحول كثيرة كما هو ثابت علميًّا ومنها: تفاعلات الكحول مع الدواء، وهي تفاعلات ضارة وخطيرة، وقد تحدث هذه التفاعلات بسبب وجود أقل كمية من الكحول، وإلحاق أضرار بالمعدة، كما يؤثر الكحول الموجود في أدوية الأطفال على الجهاز العصبي المركزي خاصة لدى الرضع، ويساعد على الإدمان لبعض العقاقير كالمنومات ومضادات الحساسية[٤].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الجزء الثاني، ص: ٤٣٠.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ - ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، www.islamtoday.net.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي، ط: دار البشاير الإسلامية، ص: ٢٣٩.

(٤) الطب الإسلامي والصيدلة الإسلامية، مؤتمر الطب الإسلامي المنعقد في باكستان ١٤٠٥هـ، د. أحمد أبو الوفا، د. يحيى خواجي، حسين درس.

ثانيًا: حكم إضافة الكحول إلى الصناعات الدوائية بهدف الاستعمال الخارجي:

استخداماته الطبية: يصنع الكحول كمطهر خارجي ويستفاد من الكحول الطبي بدرجة ٦٠ - ٧٠٪، في تطهير وعلاج الجروح، أو لتعقيم الأدوات الطبية.

واختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال الكحول في الاستعمالات الخارجية في المجال الطبي ولهم قولان:

القول الأول: جواز استعمال الكحول كمطهر خارجي كونه قاتلًا للجراثيم، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين[١]، وهذا ما صدر به قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٢].

وجاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٢ - ٢٤/ ١٢/ ١٤١٥هـ ما نصه: «مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صَرْفًا أم مُخَفَّفًا بالماء ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، وعليه فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًّا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية -ماء الكولونيا- التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به».

القول الثاني: عدم جواز استخدام الكحول طبيًّا كمطهر للجلد والجروح والأدوات، ولا يجوز استعماله إلا للضرورة، وهو القول الثاني لبعض العلماء المعاصرين[٣].

سبب الاختلاف: يرجع السبب في اختلاف العلماء إلى اختلاف الفقهاء القدامى في ماهية نجاسة الخمر، هل نجاستها نجاسة حسية أم معنوية؟

---

(١) أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء د. محمد الزحيلي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص: ٦، ١٩٩٥م.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية، ٢٥/ ٢٤، فتوى رقم ٣٩٠٠.

(٣) المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص: ٢٦، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٥م. د. أحمد الحجي، www.islamic.fatwa.com. مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس، بحث فقهي مقارن، ص: ١٣٣ط، ١٤١٧ - ١٩٩٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

المعقول وهو: عدم الدليل البيّن على منع الكحول واستعماله في التطهير؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صَرْفًا أم مُخَفَّفًا بالماء ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية(١).

أدلة القول الثاني:

المعقول وهو: الأضرار الناتجة عن استعمال الكحول، ولوجود المعقمات الطاهرة، كما أن الكحول نجس العين، وما كان كذلك فلا يحل استعماله(٢).

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ وذلك لوجود البديل المباح مثل محاليل اليود كلور هيكسيدين - سيتريميد - جلوتاثارات - هكساكلوروفين والبيتادين، والسافلون والتي تعتبر مطهرات شبه مثالية تستخدم في العمليات الجراحية(٣).

تتمة

١ - تصنيع الأدوية الغُفْل(٤) (الدواء الوهمي):

الاستعمالات الطبية للدواء الغفل: يستخدم غالبًا في التجارب التي تُجْرَى لاختبار فعالية بعض الأدوية، فَيُعْطَى الدواء الأصلي لمجموعة من المرضى، وَيُعْطَى الدواء الغُفْل المجموعة الأخرى بهدف معرفة التأثيرات الوهمية التي تحدث عادةً عند بعض المرضى من مجرد تعاطيهم الدواء سواء كان فَعَّالًا أم غير فعال، وقد يستخدم الدواء الغُفْل أيضًا للعلاج على الرغم من أنه خامل دوائيًّا، في بعض الحالات التي يرى الطبيب أن التأثير النفسي لتعاطي الدواء يكفي لشفاء المريض.

(١) فقه النوازل، د. سعد بن الخثلان، مكتبة ابن تيمية، ص: ١٤٤.

(٢) مواد نجسة في الغذاء والدواء، د. عبد الفتاح إدريس، ص: ١٣٣ - ١٣٧.

(٣) www.syrianclinc.com.

(٤) الدواء الغفل: هو دواء وهمي، أو مزيَّف، يُحضَّر من مواد غير فعالة (Inactive Substances) ويحضر مثل بقية أشكال الدواء «حبوب من السكر، أو الدقيق، أو النشا، أو حقن محضرة من سائل مِلْحِيّ ...»، د. أحمد كنعان، أحكام التداوي في الإسلام ورقة عمل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص: ١٢٦٧.

حكم تصنيع الأدوية الغفل:

يـرى بعض العلماء المعاصرين[١]، جـواز تصنيع الدواء الغُفْل، فمـن الثابت علميًّا أن لاسـتخدام العلاج الغفل فائدة كبيرة في تقويم فعالية الأدوية الجديدة، كما يستخدم في حقل التجارب الدوائية.

ويمكـن أن يناقش: بـأن تصنيع الأدوية الغفل نوع من الغـشِّ التجاري[٢]، وقد حرمت الشـريعة الغـش، فعـن أبي هريـرة أن رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**من غشـنا فليس منا**»[٣]، والغش الدوائي يندرج تحت هذا العموم.

ويجاب: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الغرض من التصنيع الفائدة التي تعود على المريض؛ لأنـه ثبت طبيًّا أن للدواء الغفل تأثيرًا علاجيًّـا لا يُنكر في كثير من الحالات، مثل بعض الأمراض النفسية، والمرضى الذين يميلون للشكوى الدائمة دون علة مرضية حقيقية، إلى جانب أن اسـتخدام الأدوية الغفل في الحالات المختارة يحدُّ من استعمال الأدوية النفسية المهدئة وغيرها من الأدوية التي لا تخلو من الآثار الجانبية السيئة[٤].

ب- تصنيع الأدوية ذات المضاعفات الدوائية:

تعريف المضاعفات الدوائية:

هي تأثير غير مقصود لعلاج ما، ولا ترتبط بعلاقة مباشرة مع الأثر المقصود للعلاج ولا تنجم عن إفراط في استخدام العلاج، بمعنى أنها قد تظهر حتى عند استخدام العلاج بالطريقة والجرعة، وتكون الآثار الجانبية غالبًا ذات تأثير سلبي على المريض كالأدوية الكيميائية[٥]،

(١) أحكام التداوي في الإسلام ورقة عمل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص: ١٢٦٨.

(٢) عمليات غش الدواء ليسـت ظاهرة فردية تقتصر على بلد أو مناطق بعينها ولكنها نشـاط إجرامي منتشـر في جميع دول العالـم، وقـد دعت منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ إجراءات ملموسـة وعاجلة لمكافحـة الأدوية المزيفة التي بدأت تأخذ أبعادًا وبائية والأدوية المزيفة تمثل ١٠٪ من تجارة الأدوية على الصعيد العالمي.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»، ١/ ٦٩.

(٤) http://www.marefa.org/

(٥) العـلاج الكيميائـي في معنـاه العام هـو علاج الأمراض باسـتخدام المـواد الكيميائية، وغالبًا ما يكـون ذلك لقتل الكائنات الحيَّة الدقيقة أو الخلايا السـرطانية، بينما يُشـير العلاج الكيميائي عادةً إلى اسـتخدام عقاقير مضادة للأورام لعلاج مرض السـرطان من خلال أسـلوب علاجي سـام للخلايا، كما يُشِـير هذا المُصطلح إلى المضـادات الحيوية «العلاج الكيميائي المُضاد للجراثيم»، ويعمل العلاج الكيميائي على قتل الخلايا السرطانية التي تتكاثر بسرعة، وهذا يَضُر أيضًا الخلايا الطبيعية التي تنقسم بسرعة مثل خلايا النِّقْي، وجهاز الهضم، وجراب الشعر. وينتج عن ذلك معظم الآثار الجانبية للعلاج الكيميائي مثل: انخفاض إنتاج خلايا الدم، والتهاب بطانة الجهاز الهضمي، وتسـاقط الشـعر. http://ar.wikipedia.org/

وإن كانت هناك بعض الحالات القليلة التي يكون للآثار الجانبية تأثير إيجابي على سير المرض[1].

حكم التصنيع:

التصنيع إما أن يكون الدواء أضراره أكثر من أضرار المرض، أو تكون أضرار الدواء أقل من أضرار المرض، فإن كانت أضرار الدواء أقل من أضرار المرض فيجوز تصنيعه والتداوي به[2] للأدلة التالية:

أولًا: قياسًا على إباحة تصنيع الأدوية من السموم بجامع أن كُلًّا منهما له تأثير سلبي.

ثانيًا: إعمالًا لقاعدة: تعارض المفسدتين. قال ابن عبد السلام: «أجمعوا على دفع العظمى بارتكاب الدنيا»؛ أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فَيُتَحَمَّل الضرر الأخف، ولا يُرْتَكَب الأشد، وهنا المفسدة المترتبة على عدم تصنيع الأدوية ذات المضاعفات الدوائية أعظم من المصلحة المترتبة على عدم تصنيعها.

أما إذا كانت أضرار الدواء أكثر من أضرار المرض فيحرم تصنيعه وذلك للأدلة التالية:

أولا: عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**[3]»[4].

وجه الدلالة: الحديث يفيد تحريم الضرر بشتى أنواعه؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة؛ فيحرم التصنيع لما يترتب عليه من ضرر.

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ١٠٠٢.

(٢) حكم العلاج بالكيماوي، http://fatwa.islamweb.net/ ، الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره، http://fiqh.islammessage.com/.

(٣) الضرُّ: ضد النفع، ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا، فمعنى قوله لا ضرر أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئًا من حقه، والضِّرَارُ: فِعَالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، ت عبد الغني فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، ١/ ١٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، ط: دار الفكر الأحكام، مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، رقم (٢٣٤٠)، وقال البوصيري: حديث عبادة بن الصامت إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، مصباح الزجاجة، ٢/ ٢٢١.

ثانيًا: نفي الضرر[1]، فيشترط أن لا ينتج عن الدواء آثار جانبية تؤدي إلى الإضرار بالبدن في الحال أو في المآل، فالمواد الإضافية للدواء التي تسبب ضررًا سواء كان هذا الضرر على سبيل القطع أو الظن.

ثالثًا: إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[2].

رابعًا: الضرر لا يزال بالضرر[3]، فقد أوجبت هذه القاعدة إزالة الضرر قبل وقوعه ودفعه بعد وقوعه؛ فإزالة الضرر لا يجوز أن يكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن هذا ليس إزالة، ومن باب أوْلى أن لا يزال الضرر بضرر أعظم منه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.
(٢) غمز عيون البصائر، ١/ ٢٨٦.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣٢٢.

المبحث الثاني:
منح براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
مراحل تصنيع الدواء وإجراء التجارب الدوائية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
مراحل التصنيع

المرحلة الأولى: التركيب الكيميائي: وهي مرحلة مهمة جدًّا.

المرحلة الثانية: التجربة[1] على الحيوان[2]: بعد الانتهاء من تجربة الدواء في المختبر، وقبل تجربته على الإنسان يتم تجربة الدواء على الحيوان، ويتم ذلك عن طريق قيام مصانع الأدوية باختيار مجموعة من الحيوانات، ويتم خلال هذه الفترة اختبار الكثير من التجارب مثل امتصاص الدواء، وفعالية الدواء، والأعراض الجانبية للدواء.

المرحلة الثالثة: التجربة على الإنسان.

ويمر خلالها بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: يبدأ بتجربة الدواء على أعداد محدودة جدًّا من الناس ولفترة محدودة، والهدف الأساسي للبدء بعدد محدود هو التأكد من فعالية وسلامة الدواء، حسب الإحصائيات فقط ٢٥٪ من الأدوية تتجاوز هذه المرحلة.

الخطوة الثانية: زيادة عدد الناس وكذلك مدة الاختبار، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من فعالية الدواء على المدى المتوسط.

---

(١) التجربة: جرب الرجل يجربه اختبره. لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٦.
واصطلاحًا: مجموعة الأعمال التي يقوم بها المختص على الإنسان والحيوان بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية. حكم إجراء التجارب الطبية، الباحثة عفاف عطية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، ص: ٣.

(٢) وقد أشار ابن سينا إلى طريقتين لمعرفة قوى الأدوية: هما التجربة والقياس، القانون، ط: القاهرة، ١٢٩٤هـ، ١، الكتاب الثاني، ص: ٢٢٤.

الخطوة الثالثة: يصل عدد الناس المسموح بإجراء التجارب عليهم إلى آلاف، وتمتد الفترة من سنة إلى أربع سنوات، والهدف من هذه الفترة هو التأكد من سلامة الدواء، الجرعات، والفعالية.

المرحلة الرابعة: طرح الدواء في الأسواق عند الانتهاء والنجاح في جميع المراحل السابقة، وتُقَدَّم الوثائق إلى الهيئة المسؤولة عن الترخيص للدواء ويُثْبَت فيها براءة الاختراع والتي تقوم بالسماح بالتسويق، ومن ثم طرح الدواء للتداول حسب الشروط التي تراها مناسبة للدواء.

المرحلة الأخيرة: متابعة الدواء بعد التسويق بعد طرح الدواء للاستخدام، يتم متابعة الدواء من قبل الهيئة المختصة[١].

الفرع الثاني:
حكم إجراء التجارب الدوائية

إذا كانت تجربة الدواء على الحيوان والإنسان بهذه الدرجة من الأهمية، وذلك لإثبات أن الدواء آمن وفعال، وأن فوائده تتعدى مَضَارَّهُ فذلك مشروع، وممن أفتى بذلك دار الإفتاء المصرية[٢]، ومجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ٧/ ١٠/ ١٤١٨هـ[٣] وذلك استدلالًا:

١- بعموم حديث جابر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»[٤]، فالحديث فيه إشارة لفتح باب العلم والتجارب حتى نصل إلى إصابة الدواء للداء.

٢- إعمالًا لقواعد الشريعة ومنها: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

٣- وقياسًا على جواز تشريح جثث الموتى[٥]، وهذه المشروعية مقيدة بضوابط.

(١) شبكة هجر الثقافية، https://hajrcom.com/.

(٢) فتوى دار الإفتاء رقم ٣٥٢ لعام ٢٠٠٥م.

(٣) هيئة كبار العلماء، جامع الفتاوى الطبية، ص: (٣٥١ - ٣٥٣)، جمع: د. عبد العزيز عبد المحسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤/ ١٧٢٩، برقم ٢٢٠٤.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٢/ ٦٨. وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٢١١.

أولًا: ضوابط تجربة الدواء على الإنسان:

١- أن يتفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أن تسهم أهداف البحث في إثراء المعرفة الطبية بوضوح.

٣- أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي.

٤- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث الأضرار المتوقع حدوثها للمريض.

٥- أن يكون الباحث مُؤَهَّلًا للقيام بالبحث الطبي، وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه.

٦- أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يَجْرِي عليهم البحث.

٧- موافقة المتطوعين قبل اختبار الدواء عليهم[١].

ثانيًا: ضوابط تجربة الدواء على الحيوان:

١- أن يكون هناك هدف لإجراء التجارب، فلا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بمخلوقات الله تعالى بطريقة تُنَافِي التكوين الطبيعي لها.

٢- عدم استخدام وسائل غير مشروعة في إجراء التجارب.

٣- أن تكون المقاصد متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال.

٤- ألا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطعية أو ظنية أو احتمالية.

٥- ألا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة أو تعمل على انتقالها بصورة ينجم عنها بعض المضار المعلومة أو المحتملة[٢].

(١) www.syiavet.com

(٢) قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي، د. أشرف فوزي، دار النهضة، القاهرة، ١٣٩٣، ص: ٤٥. جريدة القبس الكويتية، د. مصطفى عرجاوي، الإثنين ٣١ أغسطس، ٢٠٠٩م، العدد ١٣٠٢٥.

المطلب الثاني:
حق منح براءة اختراع الدواء المنتج

إذا اكتشـفت إحدى شركات الدواء عقارًا جديدًا وأنتجته فهل يحق لها الاحتفاظ بحق براءة الاختراع أم لا؟

تعريف براءة الاختراع:

براءة في اللغة: مأخوذة من برأ وتأتي بمعنى خلق، وبمعنى التباعد من الشيء[١].

الاختراع في اللغة: مصدر اخترع، واخترع الشـيء ابتدعه وأنشـأه[٢]، أو ابتكار شيء لم يكن موجودًا من قبل[٣].

اصطلاحًا: حق ملكية مؤقت ذو صبغة مالية مقيد بالاستغلال في مجال معين[٤].

الحق المترتب على براءة الاختراع:

يترتب على براءة الاختراع: حق الملكية[٥]، وبموجب هذا الحق يُخَوَّل للمخترع ثلاث سـلطات: «الاستعمال، الاسـتغلال، التصرف»، ويتميز حق الملكية في براءة الاختراع بثلاث مميزات:

أولًا: حـق مؤقت[٦]، فالحماية القانونية تُمْنَح لفترة معينة تكون كافية لاسـترجاع الفرد أو الشركة المُسْتَثْمِرَة الأموال المُسْتَثْمَرَة من أجل التوصل إلى الاختراع.

ثانيًا: حق مالي: وهو حق المخترع في استغلال المخترع ماليًّا.

ثالثًا: حق معنوي: نظرًا لارتباطها بمعلومات وأفكار.

حكم براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية:

إذا كان يترتـب علـى بـراءة الاختراع من الناحيـة القانونية حق معنـوي وحق مالي فما حكم الشرع في ذلك؟ بيان حكمهما على النحو التالي:

(١) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ط: ١، ١/ ٣١.

(٢) المعجم الوجيز، ص: ١٩٢، ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦، ١/ ٢٩٥.

(٤) براءات الاختراع في مجال الأدوية، محمد إبراهيم موسى، ط: دار الجامعة الجديدة، ص: ٢٠.

(٥) حق المؤلف في القانون المصري، د. عبد المنعم فرج، القاهرة، ١٩٦٧، ص: ٨ وما بعدها.

(٦) حقـوق الملكيـة الفكرية للأشـخاص المعنوية، دراسـة مقارنـة، د. رجب محمـود طاجن، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٣٧.

أولًا: الحق المعنوي: قواعد الشريعة تقضي بنسبة كل حق إلى صاحبه، فإذا كان صانع الدواء مسؤولًا عما يصنعه ويُحَاسَب عليه[١] فينسب إليه عمله عملاً بقاعدة «الغُنْم بالغُرْم»[٢].

ثانيًا: الحق المالي: فيحق للشركة المكتشفة للدواء استغلال الاختراع ماليًّا وذلك لما يلي:

١- تخريجًا على قاعدة المصالح المرسلة[٣]، فمن يعلم أنه يبذل جهده في الاختراع يختص باستثماره ويكون محميًّا، يشجعه ذلك على الاختراع والإبداع[٤].

٢- أن ذلك يشجع المخترعين على استخدام كافة العناصر البيئية لاكتشاف أدوية جديدة تساعد في علاج الأمراض والوقاية منها.

٣- أن في الاختراع مصلحة عامة ومؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني، وهي الانتفاع به في شتى مناحي الحياة، وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره[٥].

ويؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه ما نصه: «حقوق الاختراع والابتكار مصونة شرعًا لأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[٦].

وهذا الحق مقيد بضوابط:

تعطي براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية لمالكها الحقَّ في منع الغير من استغلال الاختراع؛ ولذا يوجد العديد من السبل التي يمكن أن تلجأ

---

(١) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المجلد الثامن، ص: ١٢٠٩.

(٢) الغُرْم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس.
والغُنْم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. شرح مجلة الأحكام، م: ٨٧، ص: ٧٩.

(٣) المصالح المرسلة: في اللغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وَزْنًا ومعنى، فالمراد بها لغة: جلب المنفعة، ودفع المضرة. والمرسلة: أي المطلقة، لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٢٤٧٩، دار المعارف.
وفي الاصطلاح: عَرَّفَهَا الآمدي فقال: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٢٩٠، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص: ٦٣، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: ٢٠٠١.

(٥) المرجع السابق، القانون التجاري، د. علي حسن يونس، ط: دار النهضة، ص: ٢١٧.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت، ١ - ٦ جمادى الأولى، الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م.

إليها الدول النامية للحد من الآثار السلبية الناتجة عن حق براءة الاختراع للصناعات الدوائية ومنها:

الترخيص الإجباري: وهو جزء قررته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستشاري الذي تمنحه له البراءة[1]، ويساعد الترخيص الإجباري في توفير الأدوية بأسعار تتناسب مع مستوى الدخل في تلك الدول ومع أحوالها الاقتصادية[2].

(١) الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط٢/ ١٩٩٦م، فقرة ٩٤، ص: ١٥٨.

(٢) براءات الاختراع في مجال الأدوية، د. محمد إبراهيم موسى، ص: ١٤٧.

الخاتمة

أحمد الله العلي القدير حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على إتمام هذا البحث، ويطيب لي أن أذكر أهم النتائج ملخصة فيما يلي:

١- تتسم الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها باستيعاب كافة النوازل المعاصرة بالحكم عليها، مما يجعلها شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٢- العلم الذي يهتم بصناعة الدواء هو علم الصيدلة، وهو علم يُبْحَثُ فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها.

٣- يجب على القائمين على الصناعات الدوائية اكتشاف أدوية جديدة تواكب ما تكشفه الحياة من أمراض.

٤- أعلنت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا عن حقيقة علمية، وهي أن لكل داء دواء.

٥- نبغ المسلمون في مختلف العلوم وأبدعوا فيها، فكَوَّنُوا حضارة رائعة رائدة في عصورها.

٦- اتفق الفقهاء على مشروعية العمل الطبي، ويعدُّ من قبيل فرض الكفاية، يأثم المجتمع بتركه وبعدم تحقيق الكفاية منه، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

٧- يجب على المسلمين الامتثال لأوامر الله عَزَّوَجَلَّ، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يحرم شيئًا على الأمة إلا وفيه ضرر ظاهر أو غير ظاهر، فإذا كان المحرم يملك خاصية دوائية، فإنما يملكها إلى جانب آثار ضارة على صحة الإنسان.

٨- أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة.

٩- يجب على أهل العلم بيان الحكم الشرعي لصناعة الأدوية التي تحتوي على مستحضرات نجسة أو محرمة حتى لا يقع الناس في الحرج، والحرج مرفوع بنص الشريعة قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

١٠- الـدواء والطـب لا يقفـان عند حدود معينـة، أو تحتكرهما جهـة معينة، وتكتفي البـلاد الإسـلامية باسـتيراد الـدواء، أو على الأكثـر المواد الخـام، ويبـدأ التعليل عن ضرورة استعمال الدواء، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل الطيبات في المباح لا في المحظور.

١١- الـدواء يتركب من عدة مواد، فإما أن تكون المادة مباحة في الأصل ولا تتأثر أثناء التصنيع، فتبقى على أصل الحل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما إن تغيرت خواصها أثناء التصنيع وأضيف إليها نجس، ولم يحدث لها تحول كيميائي فتصير محرمة.

١٢- اتفق الفقهاء علـى حرمة التداوي بالمواد المخدرة ما لم تكن ضرورة، واختلفوا في التداوي بها حال الضرورة ولهم قولان، والراجح جواز التداوي بها بغرض المعالجة الطبية وبالمقادير التي يحددها الأطباء.

١٣- اتفق الفقهاء على حرمة تناول السم في حال الاختيار، واختلفوا في حكم التداوي به ولهم قولان، والراجح جواز التداوي به إذا كان قليلًا، ولا يُخشـى منه الهلاك وكان الغالب على الدواء السـلامة ورُجِي نفعه، فعلى هذا يجوز تصنيع الأدوية التي تحتوي على المواد السامة.

١٤- أن الاسـتحالة تؤثر في النجاسات وتغير حكمها إلى الطهارة على القول الراجح، وعلى هذا إذا كان مصدر الدواء غير الخمر وحدث له استحالة فلا حرج في التداوي بهذا الدواء، أما إذا كان مصدر الدواء من الخمر فيجوز اسـتعماله إن تحول بدون معالجة، أما إن تحول بمعالجة فلا يجوز استعماله كمصدر للدواء بناء على القول الراجح.

١٥- يجـوز تصنيـع الأدوية التي يدخل في تركيبها نسـبة كحول بغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء وذلك للضرورة.

١٦- يباح تصنيع الدواء الغُفْل، فمن الثابت علميًّا أن لاسـتخدامه فائدة كبيرة في تقويم فعالية الأدوية الجديدة، كما يستخدم في حقل التجارب الدوائية.

١٧- الـدواء الذي له مضاعفات دوائية إذا كانـت أضراره أقل من أضرار المرض جاز تصنيعه، أما إذا كانت أضراره أكثر من أضرار المرض فلا يجوز تصنيعه.

١٨- يبـاح إجـراء التجـارب الدوائية علـى الحيوان بالضوابـط الشـرعية، كما يجوز إجراؤها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

١٩- حق التصنيع الدوائي للشركة المنتجة ثابت شرعًا، ويتميز حق الملكية في براءة الاختراع بثلاث مميزات:

أولًا: حق مؤقت فالحماية القانونية تمنح لفترة معينة.

ثانيًا: حق مالي: وهو حق المخترع في استغلال المُخْتَرَع ماليًّا.

ثالثًا: حق معنوي.

٢٠- الحل في مسألة صناعة الأدوية لا يكون بالبحث عن حلول تستوعب المصاعب التي يواجهها المسلمون في استعمال الأدوية وتبرير الواقع أو رفضه، ولكن الحل يكون بقيام هذه الصناعة وفق الضوابط الشرعية، وذلك بتعاون كل الجهات الرسمية في العالم العربي والإسلامي، أو على التنسيق مع شركات الأدوية العالمية.

التوصيات

إن كان لي حق في التوصية فأوصي:

١ – نشأة جهد علمي لتصنيع أدوية يُرَاعى فيها الحلال والحرام.

٢ – إنشاء سوق دوائية عربية مشتركة، فالبلاد الإسلامية فيها مصادر غنية بالنباتات التي تحتوي على مضادات للميكروبات، فيجب أن ينشأ جهد علمي لإيجاد أدوية مضادة للميكروبات من أصل نباتي.

٣– ينبغي على المسؤولين وصناع القرار في الدول الإسلامية وضع خطة لدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال التخصص في الكليات العملية، فمعرفة حكم الشرع أصل من أصول الشريعة، فالعلم قبل العمل.

٤ – زيادة الحافز المادي والمعنوي على الإبداع، وذلك لتنمية القدرات الذاتية للشركات الوطنية العاملة في مجال الدواء.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن، للجصاص، ط. دار الفكر.

٢- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، دار هجر للطباعة، ط١.

ثالثًا: كتب السنن وشروحها:

١- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، الناشر دار الفكر، بيروت.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، الناشر دار الفكر، بيروت.

٦- السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣.

٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد م/ ٨٦، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- معالم السنن للخطابي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، الناشر دار الحديث.

١٣- النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

رابعًا: كتب الفقه:

١- أسنى المطالب: محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ابن بكري الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر، ط١.
٣- الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٤- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢.
٥- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
٦- التاج المذهب، أحمد بن عيسى الصنعاني، مكتبة اليمن.
٧- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٩- الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١٠- الخلاف، لأبي جعفر الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، طهران.
١١- السيل الجرار، للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٣- الدراري المضيئة، للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين (ابن عابدين)، ط: دار الكتب العلمية.
١٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملي، دار العلم الإسلامي، بيروت.
١٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، المطبعة المنيرية بمصر.
١٧- فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر.
١٨- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب.
١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠- مجمع الأنهر، داماد أفندي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١، دار إحياء التراث العربي.
٢١- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
٢٢- المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٨هـ.
٢٣- المحلى بالآثار، محمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- المغني، موفق الدين بن قدامة، مكتبة القاهرة، ط. دار هجر، دار إحياء التراث العربي.
٢٥- المنتقى، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الحَطَّاب)، دار الفكر.
٢٨- نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

خامسًا: كتب القواعد وأصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧م.
٢- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية.
٤- تهذيب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥- شرح الكوكب المنير، ابن النجار: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
٧- الفصول في الأصول للجصاص، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
٩- المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

١١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.

سادسًا: كتب اللغة والموسوعات العلمية:

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.
٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ط: دار النفائس.
٣- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ط: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٤- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت.
٥- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف د. محمد شفيق غربال، ط: دار الجيل، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، ط١ ١٤١٦م.
٦- الموسوعة الطبية الفقهية إشراف دكتور محمد كنعان، ط: دار النفائس ط: ١٤٢٠هـ.

سابعا: المراجع الحديثة المتخصصة:

١- أبجد العلوم، حسن صديق خان، ط: لكنو، الهند ١٢٩٦هـ.
٢- أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
٣- الأقرباذين والمستحضرات الصيدلانية، د. حسن عبد المجيد، دار القلم، الكويت، ط٣ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٣م
٤- الخمر داء وليست دواء، د. شبيب بن علي الحاضري، رابط العالم الإسلامي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.
٥- الصيدلة في الطب للبيروني، مخطوط تحت رقم ٣٠١٤ ل، ورق ٢ وجه عن نسخة ماكس مايرهوف، نسخة دار الفكر، ١٦٣٦.
٦- الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي، بيروت، مؤسسة الرسالة
٧- علم الأدوية، لعمر شاهين، ونذير العظمة وآخرين، ط: دار الفكر.

٨- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، مخلوف، الشيخ حسنين محمد القاهرة، دار الاعتصام، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط٥.
٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١٤٢٤هـ.
١٠- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، د. علي يوسف المحمدي، ط: دار البشاير الإسلامية.
١١- القانون في الطب لابن سينا، ابن سينا، ط: القاهرة، ١٢٩٤هـ، ١، الكتاب الثاني.
١٢- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، دار النشر الرياض، ١٤١٩هـ.
١٣- لجنة الصحة والسكان بمجلس الشورى، تقرير عن مستقبل الدواء، دور الانعقاد السابع عشر ١٩٩٦م.
١٤- المخدرات بين الطب والفقه أحمد ريان دار الاعتصام بالقاهرة ١٤٠٧هـ.
١٥- من هَدْي الإسلام، فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي، دار القلم.
١٦- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص: ٦٧ - ٦٨، دار الفكر، بيروت ١٤١٨.
١٧- نقل التكنولوجيا في قطاع الدواء، د. علي أحمد إبراهيم، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٦م، العدد الأول.
١٨- الهندسة الوراثية في الحيوان، د. وفاء عبد النبي محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٢م

ثامنا: الندوات والمجلات والمجامع الفقهية:

١- الشركة العربية للصناعات الدوائية، ندوة المواد الأولية ودورها في الصناعة الدوائية، عمان، ١٩٩٦م.
٢- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
٣- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، الموافق: ٥ -١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.
٤- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية الطبية الثالثة.

٥- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية الطبية الثامنة، الجزء الثاني، المواد الإضافية في الغذاء والدواء رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.
٦- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الفقهية الطبية التاسعة، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ = ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
٧- مؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

تاسعا: الدوريات:

الشرق الأوسط اللندنية في عددها العدد ٩٩٩١ الصادر في الخميس ٧ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - ٦ إبريل ٢٠٠٦م.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية.

٨- www.syrianclinc.com
٩- www.islamic.fatwa.com
١٠- www. olmashareah.com
١١- www.islamtoday.net
١٢- www.futurepharmacist.net

المحتويات

تمهيد ٨٣
المبحث الأول: أحكام الصناعات الدوائية ٨٩
تمهيد: مصادر الدواء ٨٩
المطلب الأول: إضافة مواد مخدرة للمستحضرات الدوائية.....٩٢
المطلب الثاني: إضافة مستحضرات سامة في التصنيع الدوائي..... ١٠٠
المطلب الثالث: إضافة مشتقات الخنزير في المستحضرات الدوائية.....١٠٣
المطلب الرابع: إضافة الكحول في التصنيع الدوائي ١١٧
تتمة ١٢٧
المبحث الثاني: منح براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية.....١٣١
المطلب الأول: مراحل تصنيع الدواء وإجراء التجارب الدوائية ١٣١
الفرع الأول: مراحل التصنيع ١٣١
الفرع الثاني: حكم إجراء التجارب الدوائية..... ١٣٢
المطلب الثاني: حق منح براءة اختراع الدواء المنتج ١٣٤
الخاتمة..... ١٣٧
التوصيات..... ١٤٠
فهرس المصادر والمراجع..... ١٤١